

وأضاف أن مسؤولي الشرطة الكرواتية قد أبدوا عموماً موقفاً غير متجاوب تجاه الشكاوى المرفوعة ضد المدنيين وأفراد الأمن الكروات، ولم يتخذوا في العديد من الحالات أي إجراء. وذكر أنه لا يتوفر قدر كافٍ من الحماية لحقوق صرب كرايينا في البقاء بديارهم وأهم يواجهون الكثير من أعمال المضايقة والترويع. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تقليص حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العودة إلى ديارهم في كنف السلامة والكرامة على نحو خطير بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. وشدد على أن الحالة الإنسانية للسكان الصرب الباقين، الذين يتكونون أساساً من المسنين والمعوقين، تثير الجزع بشكل خاص؛ وأكد على أن عدداً أكبر بكثير قد يتعرض للموت أثناء فصل الشتاء إذا لم تقدم المساعدة الكافية في الوقت المناسب. ولاحظ أيضاً الأمين العام أن من مصادر القلق عدم احترام حق الصرب الباقين الذين اعتقلوا بتهمة ارتكاب "جرائم حرب" أو "العصيان المسلح" في محاكمة عادلة. وأخيراً، فإن حقوق السكان الأقليات في كرواتيا تقيدها التغييرات في الدستور، كما أن الأحكام القانونية الجديدة، مثل القانون المتعلق بالعودة والمطالبة بالملكات، تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأكد على أنه من الضروري ضمان قدر كافٍ من الحماية لحقوق الأقليات الصربية في الإطار القانوني والدستوري لكرواتيا.

وفي الجلسة ٣٦١٧، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للتلغام الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس التقرير في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (المملكة المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت.

١٩٩٦ في البوسنة والهرسك، ويلاحظ أن إجراءاتها يشكل خطوة جوهرياً نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام؛

٢ - يقرر، طبقاً للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥)، أن ينهي فوراً التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار؛

٣ - يدعوا جميع الأطراف إلى التقيد الدقيق بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق، آخذاً بعين الاعتبار التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ٢٥ و ٣٢ من القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير؛

٥ - يقرر أيضاً أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة؛

٦ - يقرر كذلك حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فور انتهائها من تقريرها، ويعرب عن امتنانه لأعمال اللجنة؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

باء - الحالة في كرواتيا

المقرر المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
(الجلسة ٣٦١٧): بيان من الرئيس

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا في تنفيذ القرارين ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.^(٣)

وذكر الأمين العام في تقريره أنه ما زالت ترد تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين، وإن كان على نطاق أقل. وعلاوة على ذلك، كان هناك تفاوت كبير بين عدد الجناة الذين تم تقديمهم للعدالة وعدد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المقدم عملاً بقراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بক্রواتيا وخاصة الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيه.

ويدين مجلس الأمن بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك عمليات قتل عدة مئات من المدنيين، وأعمال النهب والحرق وغير ذلك من أشكال تدمير الممتلكات، والمنظمة والواسعة النطاق. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لوجود تفاوت كبير بين عدد المدنيين الذين قدموا حتى الآن للعدالة وعدد ما أبلغ عنه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على بذل كل ما في وسعها لاعتقال جميع المدنيين وعرضهم فوراً على المحاكمة.

ويشعر مجلس الأمن بالانزعاج إزاء الحالة الإنسانية والأمنية للسكان الصرب الباقين في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا ومعظمهم من المسنين. ويساور المجلس بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير عن استمرار أعمال المضايقة والتخويف ونهب الممتلكات وغير ذلك من التجاوزات، على نطاق واسع. ويعيد مرة أخرى تأكيد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لوقف جميع تلك الأعمال فوراً ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن توفر للسكان الصرب الأغذية والمساعدة الطبية والمأوى المناسب التي هم في حاجة ماسة إليها.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي سيحمل فردياً المسؤولية عن ذلك. ويشير بجزم إلى عدم قيام حكومة جمهورية كرواتيا حتى الآن بتسليم الأشخاص، الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) اتهامات، إلى المحكمة. ويعرب عن قلقه إزاء التعيين الأخير لأحد الأشخاص الذين وجهت إليهم تم في منصب في الجيش الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها.

ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في

العودة إلى ديارهم في كنف السلامة والكرامة قد تقلصت على نحو خطير بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. ويؤكد المجلس من جديد مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً كاملاً حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في كنف السلامة، ويطلب بأن تهيئ تلك الحكومة الظروف المناسبة لعودة أولئك الأشخاص وبأن تضع على سبيل الاستعجال إجراءات لتسهيل عملية تهيئ الطلبات المقدمة من الأشخاص الراغبين في العودة. وهو يحث أيضاً حكومة جمهورية كرواتيا على الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على ممارسة الحق في العودة.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد طلبه إلى جمهورية كرواتيا بأن تلغي أية قيود زمنية لعودة اللاجئين للمطالبة باسترداد ممتلكاتهم. ويلاحظ قرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتعليق الموعد الأخير المحدد في القانون الكرواتي ذي الصلة بالموضوع بوصفه خطوة في الاتجاه الصحيح. وستتابع المجلس عن كثب ما إذا كانت جمهورية كرواتيا ستلغي بشكل نهائي أية قيود زمنية من ذلك القبيل.

ويحيط مجلس الأمن علماً مع التقدير بقرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوقف الإجراءات الجنائية ضد ٤٥٥ من الصرب المحليين المعتقلين من أجل الاشتباه في ارتكابهم للعصيان المسلح، وبإطلاق سراحهم. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية كرواتيا اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية حق الصرب الباقين الذين اعتقلوا ووجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أو عصيان مسلح في محاكمة عادلة.

ويؤكد مجلس الأمن أن من الضروري ضمان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية على نحو مناسب في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا. ويحث جمهورية كرواتيا على أن تلغي قرارها بتعليق نفاذ عدة مواد من "القانون الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان والحريات والحقوق العائدة للجماعات الوطنية والعرقية في جمهورية كرواتيا"، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام ويشدد المجلس على أن الاحترام التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية سيكسب أيضاً أهمية كبيرة في تنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية.

ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقيي المجلس بانتظام على علم بالتقدم المحرز في أعمال التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا لتنفيذ القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والمطالب الواردة في هذا البيان. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه

(٤) S/PRST/1996/2.

التوالي موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، أعرب فيهما عن تأييده للاستعاضة عن نشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في شبه جزيرة بريفلانكا بترتيب إقليمي^(٩)؛ ورسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يطلب فيها إلى المجلس أن ينظم مسألة استمرار مواصلة بعثة الأمم المتحدة للرصد في المنطقة المتنازع عليها لحين التسوية السلمية للتراع^(١٠).

وذكر ممثل كرواتيا أن حكومة بلده تفهم مشروع القرار على أنه تعبير عن تصميم المجلس على تجاوز الحماية السلبية لسلامة كرواتيا الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وعلى أن يعيد بصورة ناشطة، عن طريق عمل رئيس الإدارة الانتقالية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، السيادة الكرواتية على منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. وشدد على أن جانب التجريد من السلاح والقوات من جوانب ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية يمثل أهم عناصر نجاحها. وأشار إلى أنه قد يواجه بعض المقاومة، ولكن يمكن التغلب عليها بوضع برنامج لإعادة توطين قادة الاحتلال المحليين في بلدان أخرى، وباضطلاع الحكومة في بلغراد بدور نشط. ويمكن أن يبدأ هذا بالسحب الفوري للقوات النظامية وشبه العسكرية والأصول في المنطقة. وذكر أيضا أنه يجب على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تبادر إلى الاعتراف بكرواتيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، بما يتسق مع دعوات المجلس إلى هذا الاعتراف. وأشار إلى أن كرواتيا على استعداد أيضا للقيام بالمثل، والاعتراف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقال إن الزخم الناجم عن التنفيذ

(٩) S/1995/951 و S/1996/13.

(١٠) S/1996/21.

المسألة في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ويعلن عن اعتماده التصرف حسب الاقتضاء.
وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
(الجلسة ٣٦١٩): القراران ١٠٣٧ (١٩٩٩) و
١٠٣٨ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (المملكة المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت^(٥). ودعا الرئيس أيضا، بموافقة المجلس، السيد يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس أثناء المناقشة. ووجه انتباه المجلس أيضا إلى تقرير سابق للأمين العام كان قد قدمه عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥)^(٦).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس كذلك انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبولندا وجمهورية كوريا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(٧)، وإلى مشروع قرار ثان كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٨).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس كذلك انتباه المجلس إلى الوثائق الأخرى التالية: رسالتان مؤرختان ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على

(٥) للاطلاع على التفاصيل، انظر S/PV.3619 والفصل الثالث.

(٦) S/1995/1028؛ وانظر أيضا ملحق السنوات ١٩٩٣-١٩٩٥ للمرجع، الفصل الثامن.

(٧) S/1996/23.

(٨) S/1996/24.

في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وذكر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تود أن تؤكد على أن مجلس الأمن يطلع، بموجب الاتفاق الأساسي، بمسؤولية ضمان السلم والاستقرار في سلافونيا الشرقية في الفترة الانتقالية، وهذا يعني ضمان المساواة وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بمن فيهم اللاجئين والأشخاص الآخرون الذين اختاروا العودة للعيش في سلافونيا الشرقية. وقال إن وفد بلده يثني أيضا على النتائج الواردة في تقرير الأمين العام ويتوقع أن تسهم قوات الأمم المتحدة بفعالية وبجهد في التنفيذ التام للاتفاق. ويرى وفد بلده أنه ينبغي إيفاد عدد كاف من الجنود إلى سلافونيا الشرقية بما يمكن الأمم المتحدة من الوفاء بالكامل بالمهام التي تنتظرها، وما لم يتحقق ذلك فإن التنفيذ الفعال للاتفاق سيتعرض للخطر. وأكد ضرورة أن تتولى السلطة الانتقالية زمام الأمور، وتعزيز جميع الخدمات العامة والإدارة العامة القائمة، قائلا إن من الضروري الحفاظ على التناسب في الهيكل العرقي للمنطقة في عدد الموظفين، وخاصة في الوظائف الإدارية العليا والشرطة والنظام القضائي. ولا يمكن أن يكون معتمدا تنفيذ الاتفاق الأساسي على الأمم المتحدة وحدها، فالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذه بالكامل تقع على عاتق الجانبين؛ وشدد على أنه من الضروري إنشاء تدابير لبناء الثقة على نحو عاجل وضمن الأمن الكامل للسكان المحليين. وقال إن النزاع على شبه جزيرة بريفلاكا يشكل إحدى أعقد وأهم المسائل، وإنما مسألة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نظرا لأن شبه جزيرة بريفلاكا تتحكم تماما في الوصول إلى خليج بوكا كوتورسكا التابع للجبل الأسود. وقال إن الأمر يتعلق بتزاع إقليمي بالشكل المتعارف عليه، ونظرا لحساسية هذه المسألة، ونظرا للأهمية الاستراتيجية للمنطقة، يرى وفد بلده أن زيادة تواجد قوات الأمم المتحدة ستكون أفضل ضمان لتحاشي خلافات ومشاكل جديدة.

السريع والحازم لولاية قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات يمكن أن يعود بالفائدة على جانب التجريد من السلاح والقوات من جوانب ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ولهذا السبب ترحب حكومة بلده بأي شكل من أشكال الارتباط بين البعثتين. وأكد على أهمية الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار، مشيرا إلى أن حكومة بلده تفسر هذه الفقرات بما يعني أن مجلس الأمن سينتهي ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، إذا لم يتحقق جانب التجريد من السلاح والقوات، وإذا لم يتم في أي وقت آخر تنفيذ أي جانب هام آخر من جوانب الولاية، ولا سيما إذا لم يتمكن ١٢٦.٠٠٠ شخص من المشردين واللاجئين من غير الصرب من العودة إلى المنطقة في الموعد المحدد وبطريقة ملموسة. وتعليقا على مشروع القرار الثاني، أعرب عن تأييد بلده له، وقال إن كرواتيا يسرها أن تعالج مسألة شبه جزيرة بريفلاكا في وثيقة منفصلة. ويعترف مشروع القرار بأن شبه جزيرة بريفلاكا جزء لا يتجزأ من كرواتيا، ويفتح الباب أمام إنشاء عملية رصد جديدة في المنطقة. وفي حين أن مسألة شبه جزيرة بريفلاكا لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال نزاعا حدوديا، فإن كرواتيا على استعداد لمواصلة التماس جميع السبل الممكنة لحسم المشاكل القائمة في المنطقة سلميا، والتي لا تنصب على بريفلاكا ولكن على ميناء بوكا كوتورسكا. وأعرب عن تأييد بلده للرأي القائل بأن الوصول إلى ميناء بوكا كوتورسكا في جمهورية الجبل الأسود المجاورة ينبغي ألا يتعرض لأي أذى^(١١).

وفي الجلسة نفسها، قال السيد يوفانوفيتش إن إبرام الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، بالإضافة إلى اتفاق السلم للبوستنة والهرسك، يمثل خطوة رئيسية صوب إقامة سلم عادل ودائم

(١١) S/1995/951 و S/1996/13.

الميثاق. بالنظر إلى تعهد الطرفين الكرواتيين على نحو محدد وواضح بتعاونهما، فإن العنصر العسكري للإدارة الانتقالية سينخرط أساسا في رصد التجريد من السلاح والقوات والمساعدة على ذلك. وفي ظل تلك الظروف، ليس من الضروري الاستناد إلى الفصل السابع تحويل سلطة القيام بهذه المهام. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون استخدام الدعم الجوي المباشر، عند الاقتضاء، في حالة عدم وجود قوة بشرية كافية في عمليات حفظ السلام، قاصرا على الدفاع عن النفس. ويجب ألا تستخدم قوات حفظ السلام القوة على نحو عشوائي، والأكثر من ذلك أنها يجب ألا تستخدمها كوسيلة انتقام. وأخيرا، شدد على وجوب أن يتوخى رئيس الإدارة الانتقالية الحذر عندما يتقدم بمثل هذه الطلبات^(١٤).

وأكد ممثل إندونيسيا أن مشروع القرار ينص على أن يعيد مجلس الأمن النظر في الولاية إذا تلقى في أي وقت تقريرا من الأمين العام يفيد بأن الأطراف قد أخفقت بصورة ملموسة في الامتثال لأحكام الاتفاق الأساسي. وهذا أمر هام ليس فقط لأنه يوفر للمجلس المرونة لمواءمة نفسه مع الظروف المتغيرة بشكل سريع، ولكن أيضا لأنه يؤكد الرسالة الموجهة إلى الأطراف المعنية وهي ضرورة امتثالها الصارم الدقيق للاتفاق^(١٥).

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى وجود بوادر نزوح جماعي للسكان الصرب، وأنه ينبغي بذل كل ما يمكن من جهود للحيلولة دون اتخاذ الأحداث هذا المنحى. وأكد أنه ينبغي لمجلس الأمن رصد الحالة في هذا الجزء من كرواتيا بحذر بحيث يكون قادرا، إذا لزم الأمر، على النظر سريعا في

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

وأضاف أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمتدح لذلك مجلس الأمن لأنه قرر قبول توصية الأمين العام التي تدعو إلى تمديد وجود مراقبي الأمم المتحدة ريثما يتم التوصل إلى حل مقبول للطرفين. وقال إن بلده على ثقة بأن المسألة يمكن حلها سلميا، وإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على استعداد، على أساس الاتفاقات المتبادلة بشأن هذه المسألة، وعلى أساس قرارات مجلس الأمن، لمواصلة التفاوض مع كرواتيا^(١٦).

وتحدث ممثل مصر قبل التصويت، فشدد على ضرورة التزام أقصى قدر من المرونة في تنفيذ أحكام مشروع القرار، وبصفة خاصة في تحديد حجم العنصر العسكري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لرئيس الإدارة الانتقالية لأن يقترح في التقرير الذي يقدمه إلى الأمين العام في إطار الفقرة الرابعة من مشروع القرار أو في أي تقرير لاحق زيادة حجم هذا العنصر. وشدد أيضا على ضرورة تحقيق أكبر قدر من التوازن بين مشاركة الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في العنصر العسكري للإدارة الانتقالية من جهة، ومشاركة الدول غير الأعضاء في الناتو من الجهة الأخرى^(١٧).

وشدد ممثل الصين على أن المهمة الأساسية للإدارة الانتقالية هي أن تساعد الطرفين المعنيين في تنفيذ الاتفاق الأساسي، وعلى ضرورة أن تنحصر أنشطتها في المطالب التي وردت في الاتفاق. وفي تأكيده مجددا تحفظات الصين بشأن عناصر مشروع القرار، ذكر أنه عندما يتعلق الأمر بوزع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لا تؤيد الصين إطلاقا النص على إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من

(١٦) S/1996/21.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، ويؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

وإذ يعرب عن تأييده للاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا والصرب المحليين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دولياً،

ورغبة منه في تقديم الدعم للأطراف فيما تبذله من جهود للتوصل إلى تسوية سلمية لمنازعاتها، والمساهمة، بالتالي، في إحلال السلم في المنطقة بأسرها،

وإذ يشدد على تعهدات الدول الأعضاء بالوفاء بجميع التزاماتها للأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن ينشئ، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة المشار إليها في الاتفاق السياسي، تضم عنصرين عسكريين ومدنيين على السواء، ويكون اسمها "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع الأطراف ومع مجلس الأمن، رئيساً للإدارة الانتقالية، تكون له السلطة العامة على العنصرين العسكريين والمدنيين التابعين لإدارة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبممارسة السلطة المنوطة بالإدارة الانتقالية في الاتفاق الأساسي؛

٣ - يقرر أن يتم تجريد المنطقة من السلاح والقوات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي، في خلال ٣٠ يوماً

أية خطوات إضافية لتطبيق كامل أحكام مشروع القرار الحالي^(١٦).

وتحدث عدة متكلمين آخرين، قبل التصويت وبعده، فأعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار، وأكدوا أهمية تعاون أطراف الصراع تعاوناً كاملاً مع المجتمع الدولي واحترام تعهداتها بموجب الاتفاق الأساسي؛ وشددوا على أهمية السماح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك المساندة الجوية القريبة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، ومن أجل التعاون بين قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات والإدارة الانتقالية بما في ذلك توفير الدعم العسكري؛ والتعاون بين الإدارة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٧).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار الأول للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٧) المرجع نفسه، قبل التصويت: الصفحات ٦ إلى ٨ (إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه: إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا ولاتفيا ولتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا؛ وكذلك سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (مصر)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (إندونيسيا)؛ والصفحات ١٢ إلى ١٥ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (هندوراس)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (غينيا - بيساو)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بولندا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (ألمانيا). وبعد التصويت: الصفحتان ٢٢ و ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة).

المتحدة لشؤون اللاجئين، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي؛

(ج) المساهمة، بحضورها، في صون السلم والأمن بالمنطقة؛

(د) المساعدة، بطرق أخرى، في تنفيذ الاتفاق الأساسي؛

١١ - **يقرر أيضا**، تمشيا مع الأهداف والاختصاصات المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تكون للعنصر المدني للإدارة الانتقالية الولاية التالية:

(أ) إنشاء قوة شرطة مؤقتة، وتحديد هيكلها وحكمها، ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه، ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون، وذلك بأسرع ما يمكن، كما هو مبين في الفقرة ١٦ (أ) من تقرير الأمين العام؛

(ب) الاضطلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ب) من تقرير الأمين العام؛

(ج) الاضطلاع بالمهام المتصلة بتشغيل الخدمات العامة، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ج) من تقرير الأمين العام؛

(د) تسهيل عودة اللاجئين، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (هـ) من تقرير الأمين العام؛

(هـ) تنظيم الانتخابات والمساعدة في إجرائها، والتصديق على النتائج على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ز) من تقرير الأمين العام وفي الفقرة ١٢ من الاتفاق الأساسي؛

(و) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المبينة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك المساعدة في تنسيق خطط التنمية وإعادة البناء الاقتصادي في المنطقة، وكذلك الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - **يقرر كذلك** أن تقوم الإدارة الانتقالية برصد امتثال الأطراف للالتزامها، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأرفع معاييرها، وهيئة جو من الثقة بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، ورصد وتسهيل عملية إزالة الألغام من أراضي المنطقة، والاحتفاظ بعنصر شؤون عامة نشط؛

١٣ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تشمل الإدارة الانتقالية ومكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في زغرب ضمن تعريف "قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة في كرواتيا" الوارد في الاتفاق الحالي لمركز القوات المبرم مع الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام الإفادة على وجه الاستعجال،

من تاريخ إبلاغ الأمين العام للمجلس، بناء على تقييم رئيس الإدارة الانتقالية، بأنه قد جرى نشر العنصر العسكري التابع للإدارة الانتقالية وبأن هذا العنصر على استعداد للاضطلاع بمهمته؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في كل شهر، تقريرا عن أنشطة الإدارة الانتقالية وتنفيذ الأطراف للاتفاق الأساسي، على أن يتم تقديم أول هذه التقارير في غضون أسبوع من التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملا بالفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - **يحث** بقوة الأطراف على الامتناع عن أي أعمال من جانب واحد قد تعرقل تسليم السلطة من عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في جمهورية كرواتيا إلى الإدارة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أو تنفيذ الاتفاق الأساسي، ويشجعها على مواصلة تنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تهيئة مناخ تسوده الثقة المتبادلة؛

٦ - **يقرر** أن يستعرض في موعد لا يتجاوز ١٤ يوما بعد التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملا بالفقرة ٣ أعلاه، ما إذا كانت الأطراف قد أبدت استعدادها لتنفيذ الاتفاق الأساسي، آخذاً في الاعتبار الإجراءات التي تتخذها الأطراف والمعلومات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس؛

٧ - **يدعو** الأطراف إلى أن تمتثل بدقة للالتزامات بموجب الاتفاق الأساسي وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الإدارة الانتقالية؛

٨ - **يقرر** أن يعيد النظر في ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إذا تلقى في أي وقت تقريرا من الأمين العام يفيد بأن الأطراف قد تخلفت بصورة ملموسة عن الامتثال لأحكام الاتفاق الأساسي؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريرا عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وتنفيذ الاتفاق الأساسي، ويعرب عن استعداده لاستعراض الحالة في ضوء هذا التقرير ولاتخاذ الإجراء المناسب؛

١٠ - **يقرر** أن يتألف العنصر العسكري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية من قوة يصل عدد أفرادها الذين يجري وزعهم في البدء إلى ٥٠٠٠ فرد، وتكون لها الولاية التالية:

(أ) الإشراف على تجريد المنطقة من السلاح والقوات والعمل على تسييره، حسبما تعهدت الأطراف في الاتفاق الأساسي، وفقا للجدول الزمني والإجراءات التي تحددها الإدارة الانتقالية؛

(ب) الاضطلاع برصد العودة الاختيارية والآمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية، بالتعاون مع مفوض الأمم

بحيث لا يتجاوز ذلك التاريخ المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، بما إذا كان ذلك قد تحقق؛

١٤ - **يقدر** أن للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة الترتيبات اللازمة، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٥ - **يطلب** إلى الإدارة الانتقالية وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تتعاوننا، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

١٦ - **يطلب** إلى الأطراف في الاتفاق الأساسي أن تتعاون مع جميع الوكالات والمنظمات التي تساعد في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ذلك الاتفاق، بما يتمشى مع ولاية الإدارة الانتقالية؛

١٧ - **يطلب** إلى جميع المنظمات والوكالات الدولية العاملة في المنطقة أن تتولى التنسيق الوثيق مع الإدارة الانتقالية؛

١٨ - **يدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى مساندة ومؤازرة الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية المنطقة وإعادة بنائها الاقتصادي؛

١٩ - **يؤكد** على الصلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها الواردة في الاتفاق الأساسي واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص موارد مالية للتعمير والتنمية؛

٢٠ - **يؤكد** من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومع أجهزتها، وفقاً لأحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تستجيب لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدر عن إحدى دوائر المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٢١ - **يؤكد** على أن الإدارة الانتقالية ستتعاون مع المحكمة الدولية في اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المواقع التي يحددها المدعي العام والأشخاص الذين يجرون التحقيقات للمحكمة الدولية؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن إمكانية التماس مساهمات من البلد المضيف لتغطية تكاليف العملية، لكي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن؛

٢٣ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

وفي الجلسة نفسها، طرح مشروع القرار الثاني للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بالإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي أكد فيه مجددا اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح والقوات، وإذ يؤكد على ما أسهمت به عملية التجريد من السلاح والقوات هذه في تخفيف حدة التوتر في المنطقة، وإذ يؤكد على ضرورة توصل جمهورية كرواتيا إلى اتفاق على تسوية تسمح بحل خلافهما سلمياً، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية،

وإذ يقدر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح والقوات، عملاً بالقرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تمدد لفترة إضافية قوامها ثلاثة أشهر بناء على تقرير من الأمين العام يفيد بأن هذا التمديد سيسهم في زيادة تخفيف حدة التوتر هناك؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريراً ينظر فيه المجلس في وقت مبكر، عن الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا وكذلك عن التقدم المحرز من جانب جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تسمح بحل خلافهما سلمياً، وأيضاً عن إمكانية تمديد الولاية

١٩٩٦ يتضمن ملاحظاته بشأن إمكانية تولى منظمة دولية
أخرى مهمة رصد شبه جزيرة بريفلانكا^(١٨).

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الاجتماع ٣٦٢٦): القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦)

برسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار
مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير
١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس به الإدارة الانتقالية في سلافونيا
الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وإلى تقريره المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٩). وذكر بأنه أوصى في
تقريره بضرورة توفير قوة مؤلفة من ٩ ٣٠٠ جندي محارب
لضمان الأمن في المنطقة والإشراف على عملية التجريد من
السلاح والقوات من خلال تواجد ظاهر وموثوق به. وأشار
إلى أنه نظرا لعدد الجنود، ذلك فإن هذا المفهوم لم يتطلب
وزع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة. غير أن مجلس
الأمن قرر، في قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦)، أن يتألف العنصر
العسكري للإدارة الانتقالية من قوة يصل عدد أفرادها الذين
يجرى وزعهم في البدء إلى ٥ ٠٠٠ فرد. وفي ضوء التواجد
للقوة الأصغر حجما، حدد رئيس الإدارة الانتقالية ومعاونوه
العسكريون الحاجة إلى ١٠٠ مراقب عسكري تابعين للأمم
المتحدة لمدة ستة أشهر بغية تمكين الإدارة الانتقالية من
الإشراف على التجريد من السلاح والقوات وتسهيله على
نحو ما نص عليه الاتفاق الأساسي. وأعرب عن موافقته على
هذه التوصية، وسعى بالتالي للحصول على إذن من مجلس
الأمن لنشر ١٠٠ مراقب عسكري تابعين للأمم المتحدة لمدة
سنة أشهر.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١٩) S/1996/66 و Add.1.

الحالية أو قيام منظمة دولية أخرى بمهمة رصد تجريد شبه جزيرة
بريفلاكا من السلاح والقوات؛

٣ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة
التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في قراره ١٠٣١
(١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يتعاونوا معا
تعاوناً كاملاً؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد التصويت تكلمت ممثلة الولايات المتحدة
فقالت إن ولاية الإدارة الانتقالية تضمن، كما طلبت
الأطراف المعنية، أنها ستكون قادرة على "حكم" المنطقة
بأسلوب حازم. وذكرت أن المجتمع الدولي، بموافقته على
تحمل هذه المسؤولية المعقدة، سيطلب أن ينفذ بالكامل كل
من الجانبين الصربي والكرواتي اتفاق ١٢ تشرين
الثاني/نوفمبر. ولن يتوقع من الإدارة الانتقالية تنفيذ الاتفاق
بالقوة، ولن يتوقع منها أن تدافع عن المنطقة ضد أي غزو
عسكري. وأضافت أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع أعمال
تعرض للخطر أرواح قوات حفظ السلام التي ترسلها
البلدان. وشددت على أن معنى الفقرة ١٤ من القرار واضح،
وهو أنه سيكون للإدارة الانتقالية الحق في طلب المساعدة إذا
تعرض أفرادها للخطر. كذلك، قررت منظمة حلف شمال
الأطلسي بالفعل تقديم دعم جوي مباشر إذا طلبت منها
الإدارة الانتقالية ذلك. وفي ما يتعلق بالقرار الذي يخول
للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة سلطة مواصلة رصد
الاتفاق الخاص بتجريد شبه جزيرة بريفلانكا والأراضي
المحيطة بها من السلاح والقوات، ذكرت أن حكومة بلده لا
تشك في أن شبه جزيرة بريفلانكا أراض كرواتية
ذات سيادة، ومع ذلك تدعو الولايات المتحدة كلا الجانبين
إلى مواصلة التقييد باتفاقهما بتجريد تلك المنطقة الهامة
استراتيجيا من السلاح والقوات. وأشار أيضا إلى أن القرار
يطلب الأمين العام بتقديم تقرير بحلول ١٥ آذار/مارس

الثاني/يناير ١٩٩٦ يشكل بيانا جديرا بالترحيب عن السياسة العامة والمبادرات التنفيذية التي من المزمع اتخاذها لتحسين سجل كرواتيا في مجال حقوق الإنسان. غير أنه من الواضح أنّ القلق والاهتمام الدوليين لن يتبددا ما لم يكن هناك دليل على أنّ مبادرات في مجال السياسة العامة قد نُفذت. وذكر الأمين العام أنه من دواعي الغبطة أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الشهرين الأخيرين في القطاعات السابقة في كرواتيا قد تقلصت كثيرا عن المستويات المسجلة في الأشهر التي أعقبت مباشرة العمليات العسكرية في الصيف الماضي. بيد أنه قال إنّ احتمال تكرارها لا يزال كبيرا، وإنّ عدم وجود شرطة محلية قوية ومسؤولة يظلّ يشكل مصدر قلق. وشدد أيضا على أنه من المهم مواصلة رصد الإجراءات القضائية لضمان ملاحقة المسؤولين عن الأعمال الجنائية الواسعة الانتشار التي وقّعها المراقبون الدوليون. وإضافة إلى ذلك، فإنّ التزام اليقظة المستمرة فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية لكبار السنّ الصرب الكرواتيين الذين ظلّوا يقيمون في القطاعات السابقة هو أيضا من الأمور الأساسية. وأخيرا، أفاد الأمين العام بأنه قد أُحرز تقدّم ضئيل فيما يتعلّق بعودة اللاجئين الصرب الكرواتيين إلى كرواتيا. وأوضحّت الحكومة أنّ المسألة ستُعالج أساسا في سياق المبادرات التي ستُتخذ لتطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأعرب الأمين العام أيضا عن الأمل في أن يستفيد الصرب الذين يُزعم أنهم قد حملوا السلاح تأييدا "لجمهورية كرايينا الصربية" من إجراءات محاكمة عادلة، وأن يتم النظر بعناية في مسألة منحهم العفو، وفقا لمبادئ القانون الدولي. وبإنهاء عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي أُذن بإنشائها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يكون عدد الأفراد الدوليين في كرواتيا (خارج القطاع الشرقي السابق) المكلفين برصد حقوق الإنسان قد انخفض كثيرا. وقال الأمين العام إنّ قدرة الأمم

وفي الجلسة ٣٦٢٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا لتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تلك الرسالة على جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (المملكة المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة. وبعد ذلك طُرِح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن،

- ١ - يقرر أن يأذن بنشر ١٠٠ مراقب عسكري لفترة ستة أشهر، كجزء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفقا لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)؛
- ٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٣٣): بيان من الرئيس

في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، وعملا بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن سير التدابير التي تتخذها حكومة كرواتيا من أجل تنفيذ القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) الذي طالب باحترام حقوق السكان الصرب المحليين في القطاعات السابقة وبوضع حد لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان^(٢٠). وقال الأمين العام في تقريره إنّ تقرير الحكومة المؤرخ ٢٨ كانون

(٢٠) S/1996/109.

التام مع المحكمة الدولية توشك، فيما يفاد، على الصدور. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على أن تفي بالتزاماتها المتصلة بالمحكمة الدولية بغير تحفظ ولا إبطاء.

ولا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. وهو يدين حقيقة أنه لم يتم، حتى الآن، اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. كما يطلب إلى الحكومة الكرواتية أن تتكفل بالبت السريع في جميع الطلبات التي ترد من اللاجئين، مؤكداً على أن ممارسة السكان الصرب المحليين لحقوقهم، ومنها الحق في البقاء في ديارهم أو مغادرتهم أو الرجوع إليها بأمان وكرامة، والمطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا يجوز أن تكون مشروطة بإبرام اتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ، فوراً، التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويطلب المجلس أيضاً إلى الحكومة الكرواتية أن تلغي القرار الذي سبق أن اتخذته بوقف العمل بمواد القانون الدستوري التي تؤثر على حقوق الأقليات القومية، وأن تشرع في إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. وهو يذكر الحكومة الكرواتية مرة أخرى بأن لتعزيز الاحترام الدقيق لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية صلة وثيقة بالنجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

ويعلن مجلس الأمن ترحيبه وتأييده لموافقة الحكومة الكرواتية على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإفاد بعثة طويلة الأجل لرصد احترام حقوق الإنسان في كل أنحاء جمهورية كرواتيا، كما يشيد بالعمل القيم الذي اضطلعت به عملية الأنكرو وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في هذا الميدان خلال العام المنصرم.

ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إبلاغه بانتظام وتقديم تقرير إليه عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز، بأي حال، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مستنداً، في جملة أمور، إلى المعلومات المتاحة من سائر هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، بشأن التقدم المحرز في التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا في ضوء هذا البيان.

وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

المتحدة على تقييم المستجدات الأخرى ستكون بذلك محدودة للغاية.

وفي الجلسة ٣٦٣٣، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (الولايات المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢١):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام اللاحق المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ والمقدم عملاً بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن كرواتيا.

ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وهو يعترف بالانخفاض الكبير الذي طرأ على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء ما يفاد به من وقوع حوادث معزلة للقتل ولانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ويسلم المجلس أيضاً بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة كرواتيا في التخفيف من الحنة الإنسانية التي يعانيها المسنون من السكان الصرب الذين بقوا في القطاعات السابقة في جمهورية كرواتيا. ويتطلع المجلس إلى أن تكفل الحكومة الكرواتية سلامة ورفاه هؤلاء السكان والتكفل بإمدادهم بالمساعدة الإنسانية الأساسية، بما في ذلك تسهيل وصولهم إلى المرافق الطبية، وحصولهم على بدلات التقاعد وعلى الممتلكات. كما ينتظر من الحكومة الكرواتية أن تتابع بنشاط محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا، في الماضي، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان ضد الأقلية الصربية المحلية.

ويطلب مجلس الأمن إلى حكومة كرواتيا إيلاء الاعتبار الواجب لمنح عفو عام للصرب المحليين الذين لا يزالون قيد الاعتقال بتهم مردها إلى اشتراكهم المزعوم في التراع.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية ومع أجهزتها المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣). وينوه بأن القوانين الكرواتية التي تنص على التعاون

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٤):

نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي أبلغ فيها المجلس بما ارتآه رئيس الإدارة الانتقالية من أن العنصر العسكري من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم قد تم نشره وأنه على أهبة الاستعداد للقيام بمهمته المتمثلة في تجريد المنطقة من السلاح. وقد بدأت مهمة التجريد من السلاح في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦.

ويطلب مجلس الأمن من الأطراف الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية والتعاون التام مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وهو يشدد على وجوب امتناعها عن القيام بأي أعمال من جانب واحد قد تعيق تنفيذ الاتفاق الأساسي؛ بما في ذلك عملية التجريد من السلاح.

ويذكر مجلس الأمن الأطراف بأن النجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي يستلزم احترامها لأرفع مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. وهو يدعو الأطراف إلى مواصلة التعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في مجال اعتماد تدابير لبناء الثقة تهدف إلى هئية مناخ من الثقة المتبادلة.

ويطلب مجلس الأمن من حكومة جمهورية كرواتيا أن تصدر عفوا عاما عن جميع الأشخاص الذين خدموا، طوعا أو قسرا، في الإدارة المدنية أو القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما هي معرفة في القانون الدولي. وهو يلاحظ أن قانون العفو الذي صدر مؤخراً في جمهورية كرواتيا يشكل خطوة في هذا الاتجاه. ويطلب المجلس من حكومة جمهورية كرواتيا جعل هذا العفو شاملاً في أقرب وقت ممكن، ويشدد على الأهمية التي سيتسم بها هذا التدبير فيما يتعلق بالحفاظ على الثقة والاستقرار العامين أثناء عملية التجريد من السلاح والتسريح.

ويؤكد المجلس على الأهمية الأساسية لتوجيه الاهتمام إلى احتياجات التعمير والإعاش الاقتصاديين في منطقة سلافونيا الشرقية

المقرر المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٦٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٢٢)، أبلغ الأمين العام المجلس، مشيراً إلى الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦) بأنّ رئيس الإدارة الانتقالية يرى أنّ العنصر العسكري من الإدارة الانتقالية قد نُشر وبأنّه على أهبة الاستعداد للقيام بمهمته المتمثلة في تجريد منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من السلاح. وبما أنّه قد تم وضع ترتيبات أخرى لدعم عملية التجريد من السلاح، فإنّ رئيس الإدارة الانتقالية ينوي الشروع، اعتباراً من الساعة ١٢/٠٠ بالتوقيت المحلي من يوم الثلاثاء ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، في عملية تجريد المنطقة من السلاح.

وفي الجلسة ٣٦٦٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تلك الرسالة في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (الصين)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. واسترعى الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا^(٢٣) يبلغه فيها بأنّ البرلمان الكرواتي قد اعتمد قانوناً يمنح العفو لجميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الفترة بين ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في الجزء الأخير المتبقي من الأراضي الكرواتية المحتلة الذي يخضع حالياً لإدارة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ولكنّه لا يشمل

.S/1996/363 (٢٢)

.S/1996/357 (٢٣)

.S/PRST/1996/26 (٢٤)

الكرواتيين بصورة مكثفة. وقال أيضا إن الفضل في اتخاذ موقف يتسم بالتعاون عموما مع آليات حقوق الإنسان الدولية ومختلف مبادرات حماية حقوق الأقليات ينبغي أن يُعزى إلى الحكومة، إلا أن هذه الحماية لا يمكن ربطها بالمفاوضات مع حكومة يوغوسلافيا الاتحادية لأنها ناشئة عن التزامات كرواتيا. بموجب مختلف الصكوك القانونية. واحتتم الأمين العام بالقول إنه لا توجد مبادرات ملموسة لتشجيع عودة اللاجئين من الصرب الكرواتيين إلى ديارهم، وهذا ما يشير إلى استمرار معاداة وجود سكان صربيين بأعداد كبيرة في إقليم كرواتيا.

وفي الجلسة ٣٦٧٧، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (فرنسا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٦):

نظر مجلس الأمن في التقرير الجديد للأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمقدم عملاً بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥) المتعلق بكرواتيا.

ويشعر مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء تخلف الحكومة الكرواتية عن اتخاذ تدابير كافية لصون حقوق السكان الصرب الخليين وضمان سلامتهم ورفاههم. ويشعر المجلس ببالغ القلق أيضا إزاء تخلف حكومة كرواتيا عن تهيئة الظروف المناسبة، بما في ذلك الإجراءات المرضية، التي تسهل عودة جميع الصرب الكرواتيين الراغبين في ذلك. والمجلس يشجب بقوة هذا التخلف عن اتخاذ إجراءات.

ويلاحظ مجلس الأمن أن الحكومة الكرواتية بدأت تتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأنها تنظر في إمكانية القيام

وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات تحقيقا لهذه الغاية.

وسيقيي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع بانتظام على التطورات التي تطرأ على الحالة.

المقرر المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٧٧): بيان من الرئيس

في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعملا بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا آخر عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا^(٢٥). وقال الأمين العام في تقريره إنه من الواضح أن التدابير التي اتخذتها الحكومة حتى الآن لتوفير الأمن للمقيمين في القطاعات السابقة من كرواتيا ليست كافية. فحالة الفوضى السائدة تقتضي بوضوح اتخاذ تدابير إضافية وتعزيز وجود رجال الشرطة المخترفين. وشدد على أن فشل الحكومة حتى الآن في توفير قدر معقول من الأمن في القطاعات السابقة لم يهيئ الظروف التي من شأنها أن تشجع الصرب الكرواتيين على العودة. ومن دواعي القلق أيضا عدم إحراز تقدّم بشأن التحقيق في الجرائم العديدة المرتكبة ضد السكان الصربيين الخليين أثناء العمليات العسكرية التي جرت في الصيف الماضي وبشأن ملاحقة تلك الجرائم. وقال الأمين العام أيضا إنه على الرغم من أن كرواتيا قد شرعت في تنفيذ برنامج رئيسي لإعادة النازحين الكرواتيين إلى قطاعات الغرب والشمال والجنوب السابقة، فإنها لم تبذل جهودا مطّردة لتيسير عودة اللاجئين من الصرب الكرواتيين. فعودتهم من المحتمل أن تواجه عقبة كبيرة تتمثل في عملية الإسراع بإعادة توطين السكان الكرواتيين. واستمرار تخلف الحكومة عن سنّ عفو عام على الجنود السابقين التابعين لما يُسمى "جمهورية كراينا الصربية" يعمل أيضا ضدّ عودة الصرب

في التطبيع التدريجي للعلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعلاوة على ذلك، تم إنجاز عملية تجريد المنطقة من السلاح بسهولة نسبية، وأظهر الطرفان استعدادهما للالتزام بالاتفاق الأساسي والاعتراف برغبة المجتمع الدولي في مساعدتهما على تنفيذه. ورغم أن الإدارة الانتقالية ستعمل على بناء الثقة بالمحافظة على الاستقرار والأمن في المنطقة في فترة ما بعد تجريدها من السلاح، فإن ولاية المراقبين العسكريين الذين يعملون في الإدارة الانتقالية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) ستنتهي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأوضح الأمين العام أن فترة ما بعد التجريد من السلاح فترة حرجية بالنسبة للإدارة الانتقالية نظراً لاستمرار التوتر في المنطقة وبقيتها عرضة لاحتمالات التسلّل إلى داخلها. ويعتقد قائد القوة اعتقاداً جازماً أن استمرار وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين من شأنه أن يعزّز قدرة الإدارة الانتقالية على رصد الحالة. وقال الأمين العام إنّه يتفق مع هذا الرأي ويوصي بتمديد ولاية المراقبين العسكريين حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وتنطوي على تحديات عديدة بالنسبة للإدارة الانتقالية. فعودة المشردين هي من أكبر هذه التحديات. وثمة تحدّد آخر يتمثل في تحديد الآليات والضمانات التي من شأنها أن تحمي الهويات الثقافية والاجتماعية وكذا تراث الأقليات الوطنية.

وفي الجلسة ٣٦٧٨، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس هذا التقرير في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (فرنسا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا^(٢٨)

مبادرات شتى لحماية حقوق الأقليات. ومع ذلك، يشدد المجلس على أنه يتعين على الحكومة الكرواتية أن تبذل جهوداً حازمة ومستمرة لضمان احترام حقوق الصرب الكرواتيين وحمايتهم، والنص على صونها في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا، بما في ذلك عن طريق إعادة تنشيط المواد ذات الصلة بالموضوع من قانونها الدستوري. ويذكر المجلس الحكومة الكرواتية بأن التزامها بتعزيز احترام تلك الحقوق وحمايتها لا يمكن أن يكون مشروطاً بعمام أخرى، بما في ذلك المفاوضات السياسية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويتوقع مجلس الأمن أن تقوم الحكومة الكرواتية على الفور باتخاذ خطوات من أجل الاستجابة للطلبات الواردة في قراره ١٠١٩ (١٩٩٥) وفي بياناته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦.

ويكرر مجلس الأمن التأكيد على أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ومع أجهزتها. ويلاحظ تعاون الحكومة الكرواتية حتى الآن مع المحكمة الدولية، ويذكر الحكومة الكرواتية بالتزاماتها بتنفيذ أوامر القبض المتعلقة بأي شخص على أراضيها توجه له المحكمة لائحة اتهام. ويدعو المجلس الحكومة الكرواتية إلى أن تستخدم ما لديها من تأثير لدى القيادة الكرواتية البوسنية لضمان تعاونها مع المحكمة، في ظل الاحترام الواجب لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وسيوصل مجلس الأمن متابعة هذه المسألة عن كتب. ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعته بانتظام على التدابير التي تتخذها الحكومة الكرواتية في ضوء هذا البيان، وأن يقدم تقريراً في وقت لا يتجاوز بأية حال ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسة

٣٦٧٨): بيان من الرئيس

في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الإدارة الانتقالية وعن تنفيذ الأطراف للاتفاق الأساسي^(٢٧). وقال الأمين العام في تقريره إن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في تنفيذ ولايتها وأسهمت

المجلس على اتخاذ هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن، ويطلب من حكومة كرواتيا أن تتعاون مع الإدارة تحقيقاً لتلك الغاية.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء تدهور الحالة الاقتصادية في المنطقة، ولا سيما منذ أن جرى في نيسان/أبريل إغلاق حقول نفط ديلتوفيتشي، التي تشكل أهم مورد اقتصادي في المنطقة وما تبع ذلك من عدم توافر إيرادات للإدارة المحلية من أجل سداد المرتبات وغيرها من تكاليف التشغيل في المنطقة. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون الوثيق مع الإدارة في تحديد وتوفير التمويل للإدارة المحلية والخدمات العامة. وهو يشدد أيضاً على أهمية التنمية الاقتصادية في إضفاء الاستقرار على المنطقة.

ويعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذلها الإدارة من أجل إنشاء وتدريب قوة شرطة انتقالية ستتولى المسؤولية الأساسية عن حفظ القانون والنظام وتعمل تحت سلطة رئيس الإدارة الانتقالية ويشرف الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. ويعرب المجلس أيضاً عن دعمه للجهود التي تبذلها الإدارة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تيسير عملية إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ويطلب من الدول وغيرها من المعنيين الإسهام على سبيل الاستعجال في دعم تلك الأنشطة.

ويشني المجلس على رئيس الإدارة الانتقالية وجميع موظفيها للنتائج الباهرة التي حققتها حتى الآن ويعرب عن تأييده الكامل لهم. وسيبقى مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٨١): القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)

في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا قبل انقضاء الولاية الجارية^(٣٠). وذكر الأمين العام في تقريره أنه كانت هناك تطورات إيجابية متعددة منها انسحاب الأفراد العسكريين الكرواتيين، والإزالة الجزئية للألغام في المنطقة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة على الجانب الكرواتي من الحدود، وسحب الأسلحة الثقيلة، وتخفيف القيود المفروضة على الحركة. وأعرب عن أمله في أن يعمد الطرفان، بعد أن اتخذا

يبلغه فيها بأن كرواتيا تلقت التقرير باستحسان وهي تقدم جملة من التوضيحات لبعض النقاط التي أثارها التقرير.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٩):

نظر مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٠٣٧ (١٩٩٥)، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المقدم عملاً بذلك القرار بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (الإدارة).

ويلاحظ مجلس الأمن أن تنفيذ الاتفاق الأساسي بشأن منطقة إقليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الاتفاق الأساسي) يمتضي وفقاً للجدول الزمني المحدد في هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، يلاحظ مع التقدير أن تجريد المنطقة من السلاح قد جرى بيسر وأُنجز في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويعرب عن ارتياحه للتعاون الذي أبداه الطرفان في هذا الصدد. ويطلب من الجانبين كليهما الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد من حدة التوتر وأن يواصل التعاون الوثيق مع الإدارة في كل جوانب الاتفاق الأساسي لصون السلم والأمن في المنطقة. ويعرب عن استعداده للنظر على نحو موات في تمديد ولاية مراقبي الأمم المتحدة العسكريين العاملين في الإدارة حسب الموصى به في التقرير.

ويعرب مجلس الأمن عن ارتياحه للأعمال التي أُنجزتها الإدارة فعلاً، ولا سيما من خلال لجائها التنفيذية المشتركة العاملة على إعادة إقرار ظروف الحياة الطبيعية لجميع سكان المنطقة. ويرحب المجلس بالجهود الجاري بذها حالياً لبدء عودة المشردين واللاجئين إلى ديارهم في المنطقة. ويلاحظ أن من المهم أيضاً السماح للأشخاص الذين هربوا من ديارهم في سلافونيا الغربية وغيرها من الأماكن في كرواتيا، ولا سيما في كرايينا، بالعودة إلى موطنهم الأصلي. ويطلب المجلس من الطرفين كليهما أن يتعاونوا مع الإدارة تعاوناً تاماً في هذا الصدد.

ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦. ويعرب المجلس عن الأسف لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تتخذ بعد أي خطوات لاعتماد قانون عفو عام بشأن جميع الأشخاص الذين عملوا، طوعاً أو كرهاً، في الإدارة المدنية أو القوات المسلحة أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما هي معرفة في القانون الدولي. ويحث

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية

كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ الإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف في

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأكد من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض التوتر في المنطقة. وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها للاعتراف المتبادل

فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دوليا،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم

والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة

رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) وللفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يحث الطرفين على التقيد بالتزاماتهما المتبادلة وعلى

مواصلة مفاوضاتهما بهدف تطبيع علاقتهما الثنائية تطبيعا تاما، وهي علاقات تكتسي أهمية بالغة لإرساء السلم والاستقرار في شتى أنحاء المنطقة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في

موعد غايته ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تقريرا لكي ينظر فيه المجلس في وقت مبكر، يتناول الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا فضلا عما أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم نحو تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية؛

٤ - يشجع الطرفين على اعتماد الخيارات العملية التي

اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون من أجل تخفيف التوتر، على

الخطوات اللازمة نحو تطبيع الحالة في بريفلاكا، إلى اعتماد الخيارات العملية التي اقترحتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لمواصلة تخفيف حدة التوتر وتهيئة مناخ موات لإنعاش المنطقة. وأضاف أن البعثة قدمت ولا تزال تقدم مساهمة هامة في تحقيق الاستقرار في منطقة بريفلاكا حيث إنها تعمل على تهيئة مناخ أفضل لإجراء مفاوضات ثنائية بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأعرب عن اعتقاده أيضا بأنه إذا جرى سحب البعثة في تلك المرحلة، فقد يسعى طرف أو آخر إلى شغل الفراغ الذي يحدثه انسحابها، وقد يؤدي التوتر العسكري المترتب على ذلك إلى تهديد عملية المفاوضات السياسية. وأضاف الأمين العام أن كلتا الحكومتين طلبتا، في مناقشات عُقدت مع كبير المراقبين العسكريين، مواصلة ولاية البعثة. ونظرا لعدم إعراب أي منظمة دولية أو إقليمية أخرى عن استعدادها لرصد المنطقة بصفة مستمرة، فإنه يوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ريثما تظهر نتائج المفاوضات بين الطرفين.

وفي الجلسة ٣٦٨١، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه

١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (فرنسا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى

مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٣١). ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

١ - يقرر أن يأذن بنشر مائة مراقب عسكري، كجزء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفقا لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦) لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٨٨): بيان من الرئيس

في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وعملا بالفقرة ٤ من القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية^(٣٤). ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الإدارة الانتقالية واصلت بذل جهود دؤوبة لإعادة إدماج المنطقة في كرواتيا بصورة كاملة وسلمية. وأشار إلى أن أكثر الشواغل إلحاحا يتمثل في الحصول على التمويل اللازم للإدارة المحلية للمنطقة ريثما يصبح التمويل الكرواتي المتواصل متاحا، وهو ما قد يستغرق فترة تمتد لستة أشهر. وذكر أنه مما يؤسف له أن حكومة كرواتيا لم تتأهب لتوفير مثل ذلك التمويل، وأكد أنه ما لم تفض المفاوضات الجارية آنذاك مع حكومة كرواتيا إلى نتيجة مرضية، فإنه سيضطر إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إبلاغ مجلس الأمن بأن أحد الأطراف قد أدخل إلى حد كبير بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاق الأساسي. وشدد الأمين العام أيضا على أن عدم اليقين فيما يتعلق بمدة بعثة الإدارة الانتقالية كانت له آثار سلبية على ثقة الصرب وعمليات الإدارة الانتقالية. وقال إن الإدارة الانتقالية تحرز تقدما مشجعا فيما يتعلق بتنفيذ جميع جوانب ولايتها، بيد أن توقع إنجاز تلك المهام مع انقضاء مدة ولاية الإدارة الانتقالية الجارية ليس على ما يبدو أمرا واقعيا. ولذلك فإنه يوصي، بالنظر إلى المهام العديدة المعقدة المسندة إلى الإدارة الانتقالية وبغية توفير مزيد من الوضوح والتوجيه للبعثة، بأن ينظر المجلس في إمكانية

(٣٤) S/1996/622.

النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٥ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكرية وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يواصلتا التعاون فيما بينهما تعاونا تاما؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٨٦): القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٨٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله كلا من تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وإضافته^(٣٢). وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (فرنسا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٣٣). ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشئت بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقراره ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أذن بموجبه بنشر المراقبين العسكريين كجزء من الإدارة الانتقالية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

(٣٢) Add.1 و S/1996/472. وانظر أيضا المقرر المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٣٣) S/1996/601.

آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن تمويل الهياكل الإدارية المحلية القائمة في منطقة عمليات الإدارة الانتقالية.

ومجلس الأمن يرحب بالتقدم الذي أحرزته الإدارة الانتقالية في تنفيذ الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي تعزيز إعادة اندماج منطقة سلافونيا الشرقية اندماجا كاملا وسلميا في جمهورية كرواتيا. وهو يؤكد على أن عودة الطابع المتعدد الأعراق لسلافونيا الشرقية والحفاظ عليه هامان للجهود الدولية المبذولة من أجل صون السلم والحفاظ على الاستقرار في منطقة يوغوسلافيا السابقة ككل. ويذكر المجلس كلا الطرفين بالتزامهما بالتعاون مع الإدارة الانتقالية، وهو يشدد على أهمية إنعاش المنطقة اقتصاديا وإنشاء قوة شرطة انتقالية وعودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى ديارهم في المنطقة، وكذلك على أهمية سعي حكومة كرواتيا إلى تحقيق عودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية في بقية أنحاء جمهورية كرواتيا. ويؤكد المجلس كذلك أهمية إجراء انتخابات، وفقا للاتفاق الأساسي، بعد أن تستتب الظروف الملائمة لذلك.

ويذكر مجلس الأمن حكومة كرواتيا بما عليها من مسؤولية التعاون مع الإدارة الانتقالية وتهيئة الظروف المواتية للمحافظة على الاستقرار في المنطقة. ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة دون مزيد من التأخير.

ويشير مجلس الأمن إلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٢ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ويحث من جديد حكومة كرواتيا على إصدار قانون عفو يشمل جميع الأشخاص الذين عملوا، طواعية أو قسرا، في الإدارة المدنية أو القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لسلطات الصرب المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سابقا، باستثناء من ارتكبوا ما يعتره القانون الدولي جرائم حرب. ويلاحظ المجلس بقلق أن قانون العفو العام والإجراءات التي اتخذتها فيما بعد حكومة كرواتيا، والتي وصفها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ آب/أغسطس، لم تكن كافية لبث الثقة في نفوس السكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية. ويلاحظ المجلس الاتفاق العام الذي توصل إليه الرئيس توديمان والرئيس ميلوسيفيتش في أئينا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو أن العفو العام شرط لا غنى عنه لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين في ظروف آمنة. ويتوقع المجلس أن تكون هناك متابعة لهذا الاتفاق باتخاذ الإجراءات الملموسة اللازمة.

ويحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة كرواتيا والإدارة الانتقالية بشأن المسائل المتعلقة بتمويل الخدمات العامة في الإقليم الذي تديره الإدارة الانتقالية. بيد أنه يلاحظ أن هذا التمويل لا يكفي لتغطية جميع تكاليف تلك الخدمات، وهو يتوقع من حكومة كرواتيا أن توفر المزيد من التمويل بشكل

الإعلان عن اعتماده تمديد ولاية البعثة لفترة أخرى قدرها ١٢ شهرا حتى يتسنى لها إنجاز مهامها.

وبرسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٥)، أبلغ الأمين العام المجلس بما يساوره من قلق إزاء الصعوبات التي تواجهها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تأمين التمويل اللازم من أجل تشغيل الهياكل الإدارية المحلية القائمة في منطقة عملها.

وبمذكرة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحال الأمين العام نص الاتفاق المتعلق بالتمويل المشترك المؤقت للخدمات العامة في الإقليم الذي تديره إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وهو الاتفاق المبرم في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ بين حكومة كرواتيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية^(٣٦).

وفي الجلسة ٣٦٨٨، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس كلا من رسالة الأمين العام ومذكرته وتقريره في جدول أعمال المجلس. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (ألمانيا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٧):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفي رسالة الأمين العام المؤرخة ٢

(٣٥) S/1996/632.

(٣٦) S/1996/648.

(٣٧) S/PRST/1996/35.

الإحسان ضد السكان الصرب المحليين، ما زال الأمر بانتظار مزيد من التقدم من جانب السلطات الكرواتية. وأشار الأمين العام إلى أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذكرت أنها تلقت تعاوناً مرضياً من جانب سلطات الشرطة الكرواتية، إلا أنها تشعر بالقلق لأن السلطات الكرواتية لم تنفذ أوامر القبض التي أُحيلت إليها. وفي حين تتحرك عملية عودة الصرب الكرواتيين ببطء، فقد استقر في المنطقة عشرات الآلاف من الكرواتيين سواء من المشردين أو اللاجئين. ولاحظ الأمين العام أن الطريقة التي تتبعها الحكومة الكرواتية في معالجة تلك المسألة تخلف أثراً عميقاً على التوازن العرقي في المنطقة. وعلاوة على ذلك، تتطلب مشكلة الممتلكات اهتماماً خاصاً من السلطات الكرواتية التي ينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير أخرى لتيسير عودة الصرب الكرواتيين. بما في ذلك اتخاذ تدابير حازمة ضد التمييز في العمالة المنتشرة على نطاق واسع على أساس الأصل العرقي. وقال الأمين العام أيضاً إنه من دواعي القلق المستمرة في كرواتيا تقاعس الحكومة عن إصدار عفو عام على نطاق واسع عن الجنود السابقين فيما يُسمى بـ "جمهورية كرايينا الصربية"، فضلاً عن امتناعها عن إعادة العمل بالأحكام الدستورية المعلق تطبيقها التي تتناول حقوق الأقليات في كرواتيا، أو تقديم بدائل جادة عنها. واحتتم تقريره قائلاً إنه رغم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن النهج العام الذي تتبعه حكومة كرواتيا إزاء حقوق الصرب الكرواتيين في كرواتيا لم يشجع حتى حينه على بناء الثقة في صفوف السكان الصرب.

وفي الجلسة ٣٦٩٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (غينيا - بيساو)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على

عاجل ودون شروط. ويؤكد المجلس على أهمية كفالة وجود إدارة مدنية عاملة لكي تحافظ على الاستقرار في المنطقة وتساعد على كفالة تحقيق أهداف بعثة الإدارة الانتقالية. ويذكر المجلس أيضاً، آخذاً في اعتباره القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، حكومة كرواتيا بالحاجة إلى الإسهام في تغطية تكاليف عملية الإدارة الانتقالية.

ويشير مجلس الأمن إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على فترة انتقالية تدوم ١٢ شهراً قابلة للتديد فترة ماثلة على الأكثر، إذا طلب أحد الطرفين ذلك. ويؤكد المجلس الأهمية التي يعلقها على قدرة الإدارة الانتقالية على إتمام المهام المكلفة بها، بما في ذلك تنظيم الانتخابات التي ينص عليها الاتفاق الأساسي، بسرعة وبشكل كامل، وهذه المهام، كما لاحظ الأمين العام، هي لبنات بناء عملية الوفاق الصعبة. ولذلك يؤكد المجلس استعدادَه للنظر في الوقت المناسب في تمديد ولاية الإدارة الانتقالية على أساس الاتفاق الأساسي وقراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) وتوصية من الأمين العام،

ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لمدير الإدارة الانتقالية ولوظائفه، ويؤكد من جديد دعمه الكامل لجهود مدير الإدارة الانتقالية.

وسيقى المجلس هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٩٧): بيان من الرئيس

في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا^(٣٨). وذكر الأمين العام في تقريره أن هناك مناخاً من الخروج على القانون لا يزال يسود قطاعات الشمال والجنوب والغرب السابقة وخاصة في المنطقة المحيطة بكنين ويبحث في نفوس السكان المحليين مخاوف كبيرة. ومن الواضح أن حكومة كرواتيا لم تتخذ بعد التدابير الكافية لتوفير تواجد فعال للشرطة في المنطقة. ويُضاف إلى ذلك أن الحالة تفاقمت بسبب وقوع عدة هجمات بالقنابل ومضايقات تعرضت لها منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. وفيما يتعلق بالتحقيقات ورفع الدعاوى بشأن الانتهاكات السابقة للقانون الدولي وحقوق

(٣٨) S/1996/691.

إمكانية إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا بطريقة سلمية وعلى نطاق واسع في المجتمع.

ويشيد مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويأمل أن تنفذ الالتزامات الواردة فيه.

ويشيد مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذتها حكومة كرواتيا لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا، ولكنه يحث الحكومة على توسيع نطاق برنامجها للتعجيل بعودة جميع الأشخاص دون شروط مسبقة أو تأخير. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تتوسع في جهودها الغوثية الإنسانية، لا سيما مع اقتراب فصل الشتاء.

وأكد مجلس الأمن في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ضرورة إصدار قانون عفو شامل، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ورد فيه أنه لم يجرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد منذ صدور قانون العفو بـ كرواتيا في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، قامت جمهورية كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بسن قانون عفو جديد. والمجلس يرحب بهذا التطور بوصفه خطوة نحو تبديد الشواغل الواردة في بيان الرئيس في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو يؤكد أن مثل هذا القانون ينبغي تنفيذه دون تأخير، وبأسلوب منصف وعادل، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الفرد. والمجلس سيتابع هذا التنفيذ عن كثب. والمجلس يلاحظ أن صدور قانون عفو شامل وتنفيذه تنفيذًا عادلاً يشكّلان عنصرين حيويين في مجال التحضير للانتخابات في سلافونيا الشرقية كما يمثلان عاملين هامين من عوامل نجاح إنجاز ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، فإن مجلس الأمن يساوره قلق بالغ لأن سكان كرايينا وسلافونيا الغربية لا يزالون يعانون من عدم كفاية الأمن، بما في ذلك خطر تعرضهم للسرقة والاعتداء في أي وقت. ويلاحظ المجلس أيضاً مع القلق الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها من يضطلعون بأنشطة غوثية إنسانية أو يقومون برصد حقوق الإنسان في المنطقة. ويشجب المجلس بوجه خاص ما أفادت به التقارير من مشاركة أفراد الجيش والشرطة الكرواتية بزيهم الرسمي في أعمال السلب والتحرش.

ويحث مجلس الأمن السلطات الكرواتية على اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة الأمنية في هذه المناطق. ويحث المسؤولين الكروات على ضمان امتناع أفراد الجيش والشرطة عن انتهاك السلوك الإجرامي وأنواع السلوك الأخرى غير المقبولة، وعلى مضاعفة

طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣٩). وتلك الرسالة، أبلغ رئيس المحكمة المجلس "رفض" كل من كرواتيا، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة، واتحاد البوسنة والهرسك التعاون مع المحكمة والامتنال لأوامرها القاضية بالقبض على إيفيتشا راييتش على نحو ما تنص عليه المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. وأشار رئيس المحكمة إلى أن هذا الأمر لم يكن حادثة معزولة بل هو جزء من نمط عام من عدم الامتنال فيما يتصل بالمسائل التي تعني المحكمة. وأضاف أن كرواتيا، برفضها التعاون في تنفيذ مذكرة القبض على إيفيتشا راييتش وآخرين، أخفقت في الامتنال لإجراء تنفيذ قسري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم يف أي من كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك بالالتزامات التي أخذها على عاتقهما بتوقيعها اتفاق دايتون للسلام.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٠):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن كرواتيا.

ويلاحظ مجلس الأمن التقدم المحرز في الأحوال الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بعض المجالات. بيد أن المجلس يعرب عن أسفه لعدم امتثال حكومة كرواتيا للعديد من مطالبه السابقة. فهناك حوادث كثيرة تهدد السكان في المناطق التي كان يسيطر عليها الصرب سابقاً وتعد مصدر قلق مستمر، كما أنها يمكن أن تعرض للخطر

(٣٩) S/1996/763.

(٤٠) S/PRST/1996/39.

المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية منذ صدور تقريره السابق المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويجدد التحديدات الراهنة والمهام المقبلة للبعثة، ويتضمن توصيات الأمين العام أيضا^(٤١). وذكر الأمين العام في تقريره أنه في الأشهر الستة التي انقضت منذ النشر الكامل لقوات بعثة الإدارة الانتقالية وموظفيها المدنيين، استُكملت عملية التجريد من السلاح وأنشئت قوة الشرطة الانتقالية، وأصبح في المتناول إدماج الطرق المائية والسكك الحديدية والطرق البرية، وأعيد وصل الخدمات البريدية والهاتفية مع الشبكات الكرواتية. وبُذلت جهود مفضية لاجتذاب المساعدات المالية الدولية من أجل التعمير والإنعاش الاقتصاديين للمنطقة. وقال الأمين العام أيضا إن عملية إجراء حوار سياسي وجها لوجه كانت لها قيمتها الكبيرة في إصدار قانون للعفو العام يبعث على الرضا. وأبلغ المجلس بأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية قامت، استنادا إلى ما أُحرز من تقدم، بوضع خطة هادفة واقعية لتحقيق ما تبقى من مهام ولايتها، مع العلم أن تحقيق تلك الخطة يتوقف على تعاون الطرفين تعاوننا كاملا وفي الوقت المناسب. وأضاف أن المتطرفين على كلا الجانبين يسعون إلى عرقلة تنفيذ الإدارة الانتقالية لبرنامج الاتفاق الأساسي، بيد أنه مما يبعث على القلق بوجه خاص أن حكومة كرواتيا لم تكن تسارع على نحو كامل إلى الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها. ونشأ عن ذلك مناخ من المجاهمة والتعويق يتصل فيما يبدو بالشواغل السياسية الداخلية أكثر من اتصاله بعمل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وأكد الأمين العام أن إنهاء حالة عدم اليقين فيما يتعلق بولاية البعثة شرط ملح يلزم توافره لإنجاز مهمة الإدارة الانتقالية بنجاح. وقد بات من الواضح استحالة أن تنجز الإدارة الانتقالية مهامها في حدود فترة الولاية الجارية. وفضلا عن ذلك، فإن اتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد الولاية سيخزل أولئك الذين

(٤١) S/1996/883.

جهودها لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين في كرواتيا، بمن في ذلك السكان الصرب.

ويرحب مجلس الأمن بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره والمتعلقة بالإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، وذلك في أطر منها إطار الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، باعتبار ذلك جزءا من عملية السلام التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية سياسية شاملة في المنطقة. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى توسيع نطاق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد السكان الصرب في عام ١٩٩٥، ويدعو المجلس مرة أخرى حكومة كرواتيا إلى أن تلغي القرار الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ويقضي بوقف العمل ببعض الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية، لا سيما الصرب.

ويذكر مجلس الأمن حكومة كرواتيا بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة بشأن الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الكرواتية، بمن فيهم متهمون بارزون يعرف أو يعتقد أنهم موجودون في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وأن تحيل جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة. وفي هذا السياق، يشجب مجلس الأمن عدم قيام جمهورية كرواتيا حتى اليوم بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد المتهمين من قبلها، وخاصة الكروات البوسنيين المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المبعوثة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس، ويطلب بتنفيذ أوامر الاعتقال هذه دون تأخير.

ويذكر مجلس الأمن بأنه لن يتم اعتقال أو احتجاز أي فرد في أراضي يوغوسلافيا السابقة بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي حتى وما لم تنظر المحكمة الدولية في القضية وتوافق على أن الإذن أو الأمر أو الاتهام يتفق والمعايير القانونية الدولية.

وستظل، وسوف يبقى مجلس الأمن، المسألة قيد النظر، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن الحالة، وذلك في موعد أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أي حال.

المقرر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

(الجلسة ٣٧١٢): القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا يشمل الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها إدارة الأمم

بقوة على اتخاذ قرار بشأن تمديد الولاية الحالية للإدارة الانتقالية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. كما يكفل التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاق الأساسي وتلبية الاحتياجات الأساسية لعملية السلام عموماً.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٤٣). ثم طُرح مشروع القرار للتصويت عليه واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب بما حققته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من نجاح في تيسير عودة هذه الأقاليم لسيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية طلب من مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية تتولى حكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاتفاق الأساسي نص على أن الفترة الانتقالية ومدتها اثنا عشر شهرا قد تُمدد كحد أقصى لفترة أخرى من نفس المدة إذا طلب أحد الطرفين ذلك،

(٤٣) S/1996/938.

يعتقدون باطلا أن الضغط السياسي سيجعل البعثة تنهون في أداء مهامها وفي التنفيذ الكامل لولايتها، ومن ثم يسعون إلى عرقلتها. وذكر أنه رغم مساهمة وجود البعثة إلى حد كبير في تطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتأديته دورا هاما في توسيع نطاق الاستقرار الإقليمي، فإن مناخ عدم اليقين والاضطراب الذي ساد خلال الشهرين السابقين يهدد بتقويض تقدم البعثة. ومن ثم، أوصى الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن ولاية الإدارة الانتقالية لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأضاف أن المجلس قد يود أيضا النظر في ضرورة وضع ترتيبات ملائمة لأن يكون هناك وجود لفترة ستة أشهر أخرى حتى نهاية فترة انتقالية مدتها سنتان. وسيكون الهدف من بعثة المتابعة هذه رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاق الأساسي وهيئة مناخ من الثقة بين جميع السكان المحليين، مع العمل في الوقت نفسه على تيسير إقامة وجود طويل الأجل للرصد والمراقبة. وأشار الأمين العام إلى أن الأمر سيتطلب اتخاذ قرار مبكر بغية تفادي حلول فترة أخرى من الضغوط والاضطراب السياسي.

وفي الجلسة ٣٧١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (إندونيسيا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤٢)، يبلغ فيها المجلس بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحت مجلس الأمن

(٤٢) S/1996/899.

٥ - يؤكد مسؤولية جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على السواء في تحسين كفاءة قوة الشرطة الانتقالية وإمكانية التعويل عليها، بالتعاون مع الإدارة الانتقالية وتمشيا مع ولايتها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على اطلاع تام بالتطورات وأن يقدم تقريرا عن الحالة في المنطقة إلى المجلس بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ومرة أخرى بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٧ - يقرر أن يقيي على وجود الأمم المتحدة في المنطقة حتى نهاية الفترة الانتقالية التي يجري تمديدها حسب المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي وأن:

(أ) يقرر تمديد ولاية الإدارة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن بعد إجراء الانتخابات بنجاح، وعلى أية حال بما لا يتجاوز موعد تقريره المطلوب في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقديم توصياته إلى المجلس فيما يتعلق بمواصلة وجود الأمم المتحدة الذي ربما يتخذ شكل إدارة انتقالية معاد تنظيمها تمشيا مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك من أجل اتخاذ إجراء فوري في ضوء ما يجرزه الطرفان من تقدم نحو الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي؛

٨ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧٢٧): بيان من الرئيس

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا إضافيا عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا^(٤٤). وقال الأمين العام في تقريره إنه رغم حدوث تحسن طفيف في حالة الأمن في القطاعات السابقة منذ صدور تقريره السابق، ما زال استمرار عمليات السرقة والتحرش، وخاصة في المنطقة المحيطة بكينين، مبعثا للقلق. ومما يؤدي كذلك إلى سوء احتمالات تحسن الثقة فيما بين السكان الصرب المحليين عدم إحراز الحكومة تقدما في التحقيقات في حوادث انتهاك حقوق الإنسان التي وقعت في عام ١٩٩٥ وإيجاد حل لها.

(٤٤) S/1996/1011 و Corr.1.

وإذ يلاحظ أن الطائفة الصربية المحلية قد طلبت تمديد الفترة الانتقالية لمدة اثني عشر شهرا، كما أوضح ذلك الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وإذ يلاحظ بصفة خاصة التوصيات المقدمة من الأمين العام بأن تمديد ولاية الإدارة الانتقالية لمدة ستة أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبأن التمديد المبكر سيحول دون ممارسة الضغوط وحدوث الاضطراب السياسي، وبأن ينظر المجلس في هذه المرحلة في الحاجة إلى وجود للأمم المتحدة لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة العاملين في عملية حفظ السلام في جمهورية كرواتيا وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ويطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية تعاوننا تاما وأن تفي بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - يطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية في تهيئة الظروف واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لإجراء انتخابات محلية في المنطقة وفقا لأحكام الاتفاق الأساسي حيث تضطلع الإدارة الانتقالية بالمسؤولية عن تنظيمها؛

٣ - يؤكد مجددا أهمية تقييد الطرفين التام بالتزاماتهما، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، وفي هذا الصدد يحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع المجموعات العرقية والوطنية؛

٤ - يحث علاوة على ذلك جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على تجنب الإجراءات التي قد تؤدي إلى حدوث تحركات بين اللاجئين، وفي إطار حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية، يؤكد مجددا حق جميع الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في سائر أنحاء الجمهورية؛

الرئيس (إيطاليا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٥):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن كرواتيا.

ويقر مجلس الأمن بإحراز تقدم ملحوظ في الحالة الإنسانية، ولا سيما التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً للسكان الصرب الكرواتيين.

ورغم أن الحالة الأمنية تحسنت تحسناً طفيفاً، فإن مجلس الأمن يعرب عن قلقه إزاء أعمال المضايقات المستمرة والنهب والهجمات الجسدية ضد الصرب الكرواتيين، ولا سيما تورط ضباط الجيش والشرطة الكرواتيين النظاميين في عدد من تلك الأحداث. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تكثف جهودها لتحسين الحالة الأمنية وتمهئة ظروف أمنية ملائمة للسكان الصرب المحليين، بما في ذلك إعادة إنشاء نظام عامل للمحاكم في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين.

ويشعر مجلس الأمن بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين، على الرغم من طلباته السابقة، ويحث حكومة كرواتيا على اعتماد نهج شامل من أجل تيسير عودة اللاجئين من الأصل الكرواتي إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء كرواتيا، ويشعر بالاستياء إزاء الفشل المستمر لحكومة كرواتيا في ضمان حقوق الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من الصرب الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم، ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات ووقف جميع أشكال التمييز ضد السكان الصرب الكرواتيين عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.

ويساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم تنفيذ قانون العفو الجديد بطريقة عادلة ومنصفة. ويشدد على أن التطبيق المنصف لذلك القانون أمر حيوي لبناء الثقة وتعزيز المصالحة الوطنية في كرواتيا وكذلك إعادة إدماج إقليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بصورة سلمية.

(٤٥) S/PRST/1996/48.

وقال أيضا إن هناك تساؤلا مشروعا يُثار فيما يتعلق بما إذا كان الصرب الكرواتيون في المنطقة سيتمكنون من إعادة ظروف الحياة الطبيعية في المستقبل القريب. بيد أن هناك بعض التطورات السياسية الإيجابية شملت اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي تضمن التزامات هامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واعتماد قانون العفو الجديد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وقبول كرواتيا في مجلس أوروبا. وأفاد الأمين العام المجلس بعدم حدوث تقدم كبير منذ صدور تقريره السابق في مسألة عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين. وأشار إلى حدوث تطورين غير مواتيين بصورة خاصة لاحتمالات العودة في المستقبل. وأولهما هو استمرار قصور حكومة كرواتيا عن ضمان حقوق الملكية بصورة فعالة. أما التطور الثاني فيتعلق بتنفيذ قانون العفو الجديد. فإعادة اعتقال عدد كبير من الأشخاص، بعد الإفراج عنهم بموجب القانون مباشرة، يهدد بتجريد التشريع من قيمته فيما يتعلق ببناء الثقة وتشجيع المصالحة في كرواتيا. وبالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ما زالت هناك أسباب قوية للقلق من أن حكومة كرواتيا لا تقدم تعاونها بالكامل، ويرجع ذلك أساسا إلى امتناعها عن اعتقال المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب الذين يُعتقد أنهم موجودون في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وأفاد مكتب المدعي العام، إضافة إلى ذلك، بأنه لم يتمكن من إيجاد ما يدل على قيام السلطات الكرواتية بأي محاولة جادة للتحقيق في الادعاءات الخطيرة المقدمة بشأن سلوك الجنود والمدنيين الكرواتيين أثناء العمليات العسكرية التي جرت في كرايينا وسلافونيا الغربية في عام ١٩٩٥.

وفي الجلسة ٣٧٢٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا

العلاقات، وأوصى بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٧٣١، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وفقا لتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (اليابان)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٤٧). ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى وثيقتين أخريين هما: رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤٨)، ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا^(٤٩)، وبهما أحال كل من الممثلين مذكرة عن الحالة.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(٤٧) S/1997/29.

(٤٨) S/1996/884.

(٤٩) S/1996/974.

ويؤكد مجلس الأمن أهمية الالتزامات التي أخذتها حكومة كرواتيا على عاتقها فيما يتعلق بمجلس أوروبا، بما في ذلك توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ويتوقع أن تقوم حكومة كرواتيا بتنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا كاملا ودون تأخير.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد طلبه إلى حكومة كرواتيا التعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الانتهاكات التي ارتكبت أثناء العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات.

وسيقم مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الحالة، في موعد لا يتجاوز بأية حال ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٣١): القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة بريفلكا كما شمل أيضا ما أحرزته كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم نحو التوصل إلى تسوية^(٤٦). وذكر الأمين العام في تقريره أن آفاق التوصل إلى تسوية سلمية لمسألة بريفلكا تحسنت على ما يبدو بإبرام اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبالنظر إلى الاستقرار النسبي الذي كفلته البعثة في المنطقة، يجب أن يشرع الطرفان في التفاوض على تسوية. وقد ظلت منطقة بريفلكا مستقرة، إلا أنها لا تزال منطقة متوترة ولا يزال احتمال حدوث مواجهة عسكرية قائما. وقال الأمين العام أيضا إن استمرار الانتهاكات وانعدام التقدم الحقيقي فيما يتصل باعتماد الخيارات التي قدمتها البعثة ما زالا يبعثان على القلق. وأعرب عن اعتقاده بأن استمرار وجود البعثة لا بديل عنه إذا أُريد أن تتمتع منطقة بريفلكا بكامل فوائد اتفاق تطبيع

(٤٦) S/1996/1075.

بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخيارات العملية، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير حرية الحركة للمراقبين العسكريين في جميع أنحاء المنطقة واحترام نظام التجريد من السلاح؛

٤ - يهيب بالطرفين أن يكفيا ويمتنعا عن جميع الانتهاكات وعن القيام بالأنشطة العسكرية والأنشطة الأخرى التي قد تزيد حدة التوتر وأن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وأن يكفلا سلامتهم وحرية حركتهم، بما في ذلك عن طريق إزالة الألغام الأرضية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ تقريراً عن الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا وكذلك عما تحزره جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم صوب التوصل إلى تسوية تحل خلافهما بالوسائل السلمية، وذلك كيما ينظر فيه المجلس في وقت مبكر؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مواصلة التعاون الكامل فيما بينهما؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٣٧): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام أن محور الاهتمام السياسي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الغربية وبارانيا وسيرميوم الشرقية تركز، منذ صدور تقريره السابق، على حل قضايا السياسة العامة المعلقة، وهو الأمر المطلوب لعقد الانتخابات. وأفاد المجلس بأن لجنة التنفيذ المشتركة المعنية بالانتخابات لم تتمكن مع ذلك من حل أي من قضايا السياسة العامة الرئيسية، بما في ذلك مسألة التمثيل (المؤسسات التي ستجرى انتخابات بشأنها) وأهلية الناخبين للتصويت وتوقيت الانتخابات. وسعيًا إلى الخروج من المأزق السياسي، اجتمع مدير الإدارة الانتقالية بزعماء الصرب ومسؤولين محليين في حكومة كرواتيا بشأن الخطة السياسية المتعلقة بالانتخابات. ووردت نتيجة المشاورات مع حكومة

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ الإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي أكد من جديد اتفاقها بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية تحل خلافهما بالوسائل السلمية،

وإذ يلاحظ مع القلق ما يقع من انتهاكات في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة الإقليمية، بما في ذلك التقييدات المفروضة على حرية حركة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وغيرها من الأنشطة المشار إليها في تقرير الأمين العام والتي زادت بصورة خطيرة من حدة التوتر،

وإذ يرحب بالاعتراف المتبادل فيما بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دولياً، وإذ يشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين تلك الدول،

وإذ يشيد بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلانكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات بروح تستلهم ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقاً للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٢ - يحث الطرفين على أن يتقيدا بالتزامهما المتبادل وعلى أن ينفذا تنفيذاً تاماً الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويشدد على أن هذه العلاقات بالغة الأهمية لتوطيد السلم والأمن في جميع أنحاء المنطقة؛

٣ - يهيب بالطرفين أن يعتمدا الخيار العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريين من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ويطالب إلى الأمين العام أن يقدم

يوغوسلافيا الاتحادية^(٥١) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ يرد بها المجلس التنفيذي والجمعية الإقليمية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية على ما اقترحه حكومة كرواتيا بشأن الانتخابات؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٥٢) ورد فيها أن مطالب الصرب المقيمين في المنطقة تستحق النظر فيها بأناة.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٥٣):

نظر مجلس الأمن في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ المتعلقة بالتطورات فيما يتصل بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وهو يرحب بهذا التقييم.

ويرحب مجلس الأمن بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الواردة من حكومة كرواتيا المتعلقة بإكمال إعادة الإدماج السلمية للمنطقة الخاضعة للإدارة الانتقالية، التي تضمن تمثيل الطائفة الصربية المحلية وإعطاءها صوتا على مختلف مستويات الحكم المحلي والإقليمي والوطني، وتنص على تأجيل محدود للخدمة العسكرية، وتؤكد اعتزام حكومة كرواتيا أن تحمي الحقوق القانونية والمدنية للسكان الصرب المحليين بموجب القانون الكرواتي، ويدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى أن تنفذ بالكامل التزاماتها الواردة في تلك الرسالة والضمانات الشفوية التي قدمها المسؤولون الكروات إلى الإدارة الانتقالية على النحو المحدد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

كما يحيط مجلس الأمن علما أيضا برسالة المجلس التنفيذي والجمعية الإقليمية للصرب المحليين بخصوص هذه المسألة، المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(٥١) S/1997/64.

(٥٢) S/1997/78.

(٥٣) S/PRST/1997/4.

كرواتيا في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ التزمت فيها حكومة كرواتيا إزاء المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للاتفاق الأساسي ومنحت حقوقا وامتيازات إضافية لسكان المنطقة. وأشارت الحكومة أيضا إلى موافقتها على إجراء رصد دولي لعملية تنفيذ الالتزامات الواردة في الرسالة المذكورة. ورد المجلس التنفيذي والجمعية الإقليمية للصرب المحليين برسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ التمس فيها ضمانات إضافية تشمل إنشاء مقاطعة واحدة في المنطقة.

وذكر الأمين العام أن هذه الخطة السياسية تشكل، إذا أخذت بالاعتراض مع الاتفاق الأساسي والقرار ١٠٣٧ (١٩٩٦) وبالضمانات الواردة في الإقرار المتعلق بالعمالة، إطارا شاملا للضمانات المقدمة للصرب الذين اختاروا البقاء في كرواتيا. وذكر أيضا أن رسالة جمهورية كرواتيا تستحق أن ينظر فيها المجلس على نحو موات، إلا أنه أكد مجددا أن الامتثال الصارم من جانب جميع الأطراف بالالتزامات المحددة في الرسالة والدعم التام من قبل المجتمع الدولي أمران أساسيان إذا أريد النجاح لعملية الإدماج.

وفي الجلسة ٣٧٣٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وفقا لتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (اليابان)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا^(٥٠) يحيل بها اقتراحا لإجراء انتخابات في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية

(٥٠) S/1997/27.

كرواتيا، والامتنال الكامل لأحكام الاتفاق الأساسي، والتعاون التام مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والمنظمات الدولية الأخرى. ويرحب المجلس بالتزامات حكومة كرواتيا فيما يتصل بإنشاء مجلس مشترك للبلديات، ومجلس للطائفة الإثنية الصربية، وفيما يتعلق بالاستقلال الذاتي التعليمي والثقافي للسكان الصرب والأقليات الأخرى في المنطقة. ويلاحظ المجلس تأكيدات السلطات الكرواتية بأن الطلبات المقدمة للحصول على فترة تأجيل ثانية للخدمة العسكرية بالنسبة للصرب المحليين سيُنظر فيها بطريقة إيجابية.

ويستنكر مجلس الأمن الحادثة التي وقعت في فوكوفار يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأدت إلى مصرع واحد من حفظة السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وإلى إصابة موظفين آخرين تابعين لإدارة المذكورة بجراح.

ويدعو مجلس الأمن كلا الطرفين إلى أن يتعاونوا بنية صادقة على أساس الاتفاق الأساسي ويدعوها أيضا إلى الاستمرار في التعاون مع مدير الإدارة الانتقالية ومع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لتأمين النجاح لعملية إعادة الإدماج. ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل لهذا المسعى.

ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لمدير الإدارة الانتقالية وموظفيه، ويؤكد لهم من جديد تأييده الكامل. وسيبقى مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة

٣٧٤٦): بيان من الرئيس

في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٧٩ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الحالة في المنطقة الخاضعة لسلطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٥٤). وأفاد الأمين العام في تقريره المجلس بأن مدير الإدارة الانتقالية يعتبر موعد ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موعدا واقعا ويمكن تحقيقه لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في المنطقة بشرط توافر تعاون الطرفين الكامل. وذكر أيضا أن الإطار السياسي للانتخابات، بما في ذلك الحقوق والضمانات الواردة في الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الواردة من

(٥٤) S/1997/148.

ويشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ مؤكدا من جديد على أهمية إجراء انتخابات تكون إدارة الأمم المتحدة الانتقالية المسؤول الوحيد عن تنظيمها وفقا للاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويشاطر المجلس رأي مدير الإدارة الانتقالية وهو أن الحقوق والضمانات الموحدة في رسالة حكومة كرواتيا، لو نفذت بالكامل، تشكل أساسا متينا لإجراء الانتخابات بالتزامن مع الانتخابات على مستوى كرواتيا بأسرها، وتحقق تقدما هاما صوب إكمال عملية إعادة الإدماج السلمية للمنطقة. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على أن إجراء الانتخابات والتصديق عليها، بناء على قرار من الإدارة الانتقالية، في حدود الإطار الزمني المتوخى، لن يكون ممكنا إلا إذا أوفت السلطات الكرواتية بالتزاماتها فيما يتصل بإصدار وثائق الجنسية والهوية لجميع الناحيين المؤهلين، والوثائق الفنية ذات الصلة، وتوفير جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة الانتقالية للتصديق على الانتخابات. ويؤكد المجلس على ضرورة التعاون الكامل من جانب الصرب المحليين.

ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية تدابير بناء الثقة التي يمكن أن يستفيد منها سكان المنطقة بعد انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وفي هذا الصدد يشجع المجلس السلطات الكرواتية على أن تحافظ على المركز الحالي للمنطقة بوصفها خالية من الأسلحة.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد أهمية الأعمال الفعال لحقوق جميع سكان المنطقة في الحصول على معاملة متساوية من حيث الإسكان وفرص الوصول إلى المنح والقروض لإعادة البناء، والحصول على تعويض عن الممتلكات على النحو الذي يكفله القانون الكرواتي. ويعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية. ويكرر المجلس أيضا تأكيد حق سكان أي ولاية في حرية اختيار المكان الذي يودون العيش فيه. ويكتسي التقيد بهذه المبادئ أهمية حيوية بالنسبة لاستقرار المنطقة. وفي هذا الصدد، يحث المجلس بقوة حكومة كرواتيا على إعادة تأكيد التزاماتها بموجب الدستور الكرواتي، والقانون الكرواتي، والاتفاق الأساسي، بأن تعامل جميع مواطنيها على أساس من المساواة دون اعتبار للانتماء الإثني.

ويؤكد مجلس الأمن على أن إعادة طابع التعدد الإثني لسلافونيا الشرقية هام بالنسبة للجهود الدولية الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في منطقة يوغوسلافيا السابقة ككل. ويشجع المجلس الحكومة الكرواتية على اتخاذ ما يلزم من خطوات لتعزيز حسن النية، وبناء الثقة، وتقديم ضمانات بتهيئة بيئة آمنة ومأمونة ومستقرة للجميع في المنطقة. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات التنفيذ الكامل لقانون العفو الذي أصدرته الحكومة الكرواتية، والتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتعاون على نحو أفضل فيما يتصل بالصرب المحليين الذين يودون العودة إلى مناطق أخرى من

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم
المجلس^(٥٦):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية
لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفي التطورات التي
جدت مؤخرا في تلك المنطقة. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ويكرر مطالبته الطرفين بالتعاون التام
مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومديرها.

ويشارك مجلس الأمن الأمين العام في الملاحظة الواردة في
تقريره ومفادها أن تاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ هو موعد واقعي
ويمكن التنفيذ لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في المنطقة، شريطة
التعاون التام بين الطرفين.

ويؤكد مجلس الأمن أن من مصلحة أفراد الطائفة الصربية
الحصول على وثائق المواطنة الخاصة بهم للمشاركة التامة في هذه
الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية الكرواتية على قدم المساواة
مع غيرهم من المواطنين، على أساس أعمال الحقوق والضمانات
الواردة في الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الموجهة من
حكومة كرواتيا. ويشجب المجلس أنشطة الرعزعة التي تقوم بها بعض
عناصر الطائفة الصربية في المنطقة مما يخلق جوا من التهيج وعدم اليقين
السياسيين، ويطلب من جميع المقيمين في المنطقة السير وراء القيادة
الحكيمة والبقاء في المنطقة والاهتمام بأمر مستقبلهم بوصفهم من
مواطني جمهورية كرواتيا.

ويشدد مجلس الأمن على أن إجراء الانتخابات سيتوقف
أيضا على مدى استعداد حكومة كرواتيا للوفاء بجميع الشروط
المسبقة، بما في ذلك إصدار الوثائق، وتقديم البيانات، والانتهاج في
الوقت المناسب من الترتيبات الفنية التي تقتضيها عملية التصديق.
ويقر المجلس بما تحققه حكومة كرواتيا من تقدم مشجع في هذا
الصدد. بيد أن القلق يساوره لما اتسم به تنفيذ هذه الإجراءات من
عدم انتظام. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تضاعف جهودها
بما يكفل الانتهاج من الأعمال التحضيرية التقنية اللازمة لإجراء
الانتخابات.

ويحث مجلس الأمن بقوة حكومة كرواتيا على أن تقوم،
كبداية نحو طمأننة الطائفة الصربية، بإصدار تأكيد علني رسمي
للضمانات التي قدمتها شفويا إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية على
نحو ما حدده الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير
١٩٩٧، وأن تؤكد من جديد التزامها المشار إليها في الفقرتين ٢٨

حكومة كرواتيا، يتيح لسكان المنطقة آفاق المشاركة الكاملة
في الحياة السياسية الكرواتية كمواطنين على قدم المساواة مع
غيرهم. وحذر كذلك من أن إجراء الانتخابات يعتمد على
استعداد حكومة كرواتيا للوفاء بجميع الشروط المسبقة،
بما في ذلك إصدار الوثائق وتقديم البيانات والانتهاج في
الوقت المناسب من الترتيبات التقنية المطلوبة للتصديق.
وأعرب الأمين العام أيضا عن قلقه إزاء الزيادة الأخيرة في
عدد الأشخاص الذين يغادرون المنطقة، وهو أمر وصفه بأنه
قد يشكل تهديدا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلام في
المنطقة والمنطقة الأوسع على السواء. وإضافة إلى ذلك،
أعرب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بمستقبل
المشردين وبإقرار المساواة في المعاملة فيما يتصل بالإسكان
والحصول على منح وقروض التعمير والتعويضات عن
الممتلكات على النحو الذي يكفله القانون الكرواتي. وذكر
أنه إذا أصدرت الحكومة الكرواتية تأكيدا علنيا رسميا
للضمانات الواردة في رسالتها، فمن شأن ذلك أن يساهم
إلى حد بعيد في طمأننة محاورها من الصرب وتهدة مخاوف
الذين يميلون منهم حاليا إلى مغادرة المنطقة.

وفي الجلسة ٣٧٤٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس
١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في
جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس
(بولندا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى
المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.
ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس
١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها إلى مجلس الأمن اتخاذ قرار
يتضمن عددا من العناصر المتعلقة بإجراء الانتخابات^(٥٥).

عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا^(٥٧). وذكر الأمين العام في تقريره أن الأحوال الأمنية للصرب الكرواتيين الذين يعيشون في القطاعات السابقة، ومعظمهم من المسنين، لا تزال غير مرضية لا سيما في المنطقة الواقعة حول كنين. ورغم تواجد الشرطة الملحوظ في جميع أنحاء المنطقة، ما زالت السلطات عاجزة بشكل عام عن إعادة مناخ القانون والنظام. وفيما يتعلق بالتحقيقات في الانتهاكات السابقة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، فإن الجرائم الكبرى التي وقعت وقت العمليات العسكرية الكرواتية أو نحو ذلك الوقت في صيف عام ١٩٩٥ ظل أغلبها دون تسوية، وإن كان قد تحقق بعض التقدم بشأن الحوادث التي وقعت مؤخرا. ولاحظ الأمين العام أن الصعوبات التي يواجهها السكان الصرب المتبقون خفت بقدر ملموس في الشتاء الماضي نتيجة للبرامج الإنسانية المكثفة. بيد أن التقدم كان طفيفا فيما يتعلق بعودة الأقارب الأصغر سنا للصرب الكرواتيين المسنين الذين بقوا في المنطقة، وذلك بالرغم من اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في عام ١٩٩٦. وفيما يتصل بالحكمة، أكد الأمين العام أنه لا تزال هناك أسباب قوية تدعو إلى القلق إزاء امتناع الحكومة عن التعاون الكامل. وكما لاحظ المراقبون الدوليون فإن العداء لا يزال يطبع العلاقات العرقية في القطاعات السابقة، ومن الواضح أنه لكي يحدث أي تحسن حقيقي للحالة المقلقة في القطاعات السابقة ستكون هناك حاجة في المستقبل المنظور إلى أن تعمل المنظمات الدولية والمحلية على السواء على تعزيز الثقة وتحقيق المصالحة.

وفي الجلسة ٣٧٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في

(٥٧) S/1997/195.

و ٢٩ من تقرير الأمين العام. ويطلب أيضا من حكومة كرواتيا أن تطبق قانون العفو الذي أصدرته تطبيقا عادلا ومتسقا على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ويؤكد المجلس أن نجاح عملية إعادة الإدماج بصورة سلمية في الأجل الطويل سيتوقف، إلى حد كبير، على التزام حكومة كرواتيا بالمصالحة وبكفالة تمتع الصربيين المقيمين حاليا في المنطقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الكرواتيون.

ويشارك مجلس الأمن في القلق الشديد المعرب عنه في تقرير الأمين العام لعدم إحراز تقدم بشأن مستقبل النازحين في المنطقة، وتحقيق المعاملة المتساوية فيما يتعلق بتوفير السكن، وفرص الحصول على المنح والقروض اللازمة للبناء، والتعويض عن الممتلكات بشكل مناسب، وفقا للاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، والقانون الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد حق جميع اللاجئين والنازحين في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا والعيش هناك في ظل ظروف من الأمن. ويرحب بالاقترح المقدم من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن عودة النازحين، ويحث حكومة كرواتيا على إجراء مباحثات بشأن هذا الاقتراح دون تأخير، وعلى التعاون بشكل وثيق مع الإدارة الانتقالية ومفوض الأمم المتحدة السامي بشأن تنفيذه، وعلى إصدار بيان عام واضح لا لبس فيه واتخاذ تدابير محددة لكفالة الحقوق المتساوية لجميع النازحين بصرف النظر عن أصلهم العرقي.

ويرحب مجلس الأمن بالتزام كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا على إحراز تقدم في علاقتهما الثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجريد منطقة الحدود من السلاح بصورة دائمة وإلغاء نظام التأشيرات، مما يشكل إسهاما رئيسيا في عملية بناء الثقة على الصعيد المحلي وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

ويشير المجلس إلى قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويعرب عن اعتزامه النظر في التوصيات المتعلقة باستمرار وجود الأمم المتحدة في المنطقة بما يتماشى مع تنفيذ الاتفاق الأساسي، وهي التوصيات التي سيقدمها الأمين العام في أسرع وقت ممكن عقب تكلل عملية إجراء الانتخابات بالنجاح.

ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقيه على علم بالحالة بصورة منتظمة، وسيقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٥٣): بيان من الرئيس

في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا إضافيا

طريق القيام دون تأخير بوضع قائمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، في شكلها النهائي بناء على الأدلة المتوفرة ووفقا للقانون الدولي، ووضع حد للاعتقالات التعسفية وخصوصا الاعتقالات التي يتعرض لها الصرب العائدون إلى كرواتيا.

ويشير مجلس الأمن إلى التزامات كرواتيا المنبثقة عن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وهو يرحب بالتزامات حكومة فيما يتصل بمجلس أوروبا، بما في ذلك توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ويتوقع من حكومة كرواتيا أن تفي بتلك الالتزامات على الوجه الأكمل.

ويساور مجلس الأمن القلق لكون حكومة كرواتيا ما برحت تأتي أن تتعاون على النحو الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهو يؤكد على واجب حكومة كرواتيا، وفقا للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، بأن تستجيب على وجه السرعة وبصورة كاملة لجميع طلبات المحكمة الدولية. ويدعو المجلس أيضا حكومة كرواتيا إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، لا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥، ومحاكمة المتهمين بارتكابها.

ويشدد مجلس الأمن على أهمية تنفيذ التدابير المبنية في الفقرات أعلاه تنفيذًا فعالًا من أجل تعزيز الثقة والمصالحة في كرواتيا وكذلك لإعادة دمج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بالوسائل السلمية. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقائه على علم بانتظام وأن يقدم من جديد تقريرًا عن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في كرواتيا، وذلك في تقريره الذي سيقدم بحلول تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦).

المقرر المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الجلسة

٣٧٧٢): بيان من الرئيس

في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرًا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون من أجل تحسين السلامة والأمن في منطقة شبه جزيرة بريفلانكا، وبخاصة في ما يتعلق بتوفير حرية الحركة للمراقبين العسكريين في المنطقة كلها واحترام

مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (بولندا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٥٨):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ عن كرواتيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥). ويشير المجلس، أيضا، إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ولا يزال يساور مجلس الأمن قلق شديد من أنه رغم ما تؤكدته حكومة كرواتيا من أنها نشرت العدد اللازم من أفراد الشرطة، فإن الصرب الكرواتيين ما برحوا يعيشون في ظروف تتسم بانعدام الأمن على نحو خطير في جميع أنحاء المناطق التي كانت مسماة مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة وكانت تعرف بالقطاعات الغربي والشمالي والجنوبي، لا سيما في منطقة القطاع الجنوبي سابقا حول كنين، ويناشد المجلس حكومة كرواتيا أن تتخذ مزيدا من الخطوات لإعادة إحلال مناخ يسوده القانون والنظام في تلك المناطق.

ويرحب مجلس الأمن بانخفاض حدة صعوبة أحوال معيشة الصرب المتبقين خلال الأشهر الأخيرة بفضل البرامج الإنسانية المكثفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، وأن تكفل، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المختصة، تحسّن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجميع سكان القطاعات السابقة.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه لعدم إحراز تقدم يُذكر فيما يتعلق بعودة المشردين واللاجئين الصرب الكرواتيين إلى تلك المناطق. وهو يطلب من حكومة كرواتيا التعجيل بجهودها الرامية إلى تحسين أوضاع الأمن الشخصي والاقتصادي، وإزالة العقبات البيروقراطية التي تحول دون الإسراع بإصدار وثائق جميع الأسر الصربية، وحل قضية الممتلكات على وجه السرعة، إما بإعادة الممتلكات أو التعويض عنها تعويضا عادلا، بغية تيسير عودة الصرب الكرواتيين إلى القطاعات السابقة.

ويطلب مجلس الأمن من حكومة كرواتيا أن تقطع الشك باليقين فيما يتعلق بتنفيذ قانون العفو الشامل، وذلك بوجه خاص عن

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى المنطقة المجردة من السلاح، في تجاهل للشواغل والطلبات التي أبدتها المجلس سابقا.

ويدعو المجلس الطرفين إلى أن يمتنع عن القيام بأي أعمال استفزازية أيا كان نوعها، وأن يوقفا الأعمال التي تشكل انتهاكا لنظام المنطقة المجردة من السلاح، وأن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

ويشير مجلس الأمن أيضاً إلى الملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام عن عدم حدوث أي تقدم صوب اعتماد الخيارات العملية التي اقترحها المراقبون العسكريون للأمم المتحدة على الطرفين في أيار/مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة. ويكرر المجلس مناقشته الطرفين اعتماد هذه الخيارات العملية بغرض تنفيذها في أقرب وقت من أجل إزالة الألغام الأرضية الموجودة في المناطق التي يقوم فيها المراقبون العسكريون بدوريات. وأن يوقفا تدخلهما في حرية حركة المراقبين العسكريين وفي تنفيذ ولايتهم.

ويهيب مجلس الأمن بجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقوموا بتسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها عن طريق المفاوضات الثنائية عملاً بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات الذي وقعته الطرفين في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، واستلهاماً لروح ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار.

ويؤكد مجلس الأمن ثقته في أداء المراقبين العسكريين للأمم المتحدة لمهامهم ويؤيد هذه المهام. ويعرب أيضاً عن تقديره للمراقبين العسكريين وللدول الأعضاء التي قامت بتوفير الأفراد وغير ذلك من أشكال الدعم.

وسيقي المجلس هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٧٥): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٦١)، أبلغ الأمين العام المجلس بنتائج الانتخابات التي حرت يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموضوعة تحت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا

(٦١) S/1997/343.

نظام التجريد من السلاح^(٥٩). وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الطرفين لم يحرزا أي تقدم صوب اعتماد تلك الخيارات التي تشكل جزءاً من الإجراءات التي اقترحتها بعثة الأمم المتحدة في بريفلانكا في أيار/مايو ١٩٩٦ من أجل التخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة. وأفاد بأن الانتهاكات المتواصلة لنظام التجريد من السلاح ما زالت مستمرة وأن الطرفين يواصلان فرض القيود على حرية حركة البعثة. وأبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرفين ذكرا أن المفاوضات الثنائية المستمرة بينهما لم تتناول بعد بشكل مباشر قضية بريفلانكا، وأنهما لم يحرزا أي تقدم صوب التوصل إلى تسوية للخلاف. وقال الأمين العام إن البعثة، في هذه الحالة، ستواصل الاضطلاع بولايتها ضمن إطار العوائق العملية القائمة. وستواصل أيضاً بذل الجهود لتعزيز الأمن والسلامة في منطقة مسؤوليتها، وللإسهام في بناء الثقة بين الطرفين.

وفي الجلسة ٣٧٧٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٦٠):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا وهو يعرب عن خيبة أمله لعدم تحسن الحالة بوجه عام في بريفلانكا.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء تقييم الأمين العام، ومفاده أنه في حين أن الحالة مستقرة بوجه عام، فإن عدة تطورات أدت إلى زيادة في التوتر بالمنطقة. والمجلس قلق بوجه خاص إزاء ما ورد في التقرير من وصف لحالات الانتهاك المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك عمليات نقل أسلحة ثقيلة وقوات شرطة خاصة تابعة لجمهورية كرواتيا، ودخول زورق مسلح بالقذائف تابع لبحرية

(٥٩) S/1997/311.

(٦٠) S/PRST/1997/23.

أجل مواصلة التقدم صوب إعادة التكامل إلى المنطقة سلمياً، كما يشكل معلماً هاماً من معالم تحقيق التمثيل الشرعي للسكان المحليين في النظام الدستوري والقانوني الكرواتي. وهو بحث على التعجيل بتشكيل هيئات الحكومة المحلية المنتخبة حديثاً والتنفيذ الفوري والتنام للتعهدات الواردة في الاتفاق الأساسي والرسالة الموجهة من حكومة كرواتيا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بما في ذلك إنشاء المجلس المشترك للبلديات وتعيين الصرب المحليين في المناصب المكفولة لهم في الهياكل البرلمانية والإدارية لكرواتيا.

ويشدد مجلس الأمن على ما خلصت إليه الإدارة الانتقالية من أنه لم يُلاحظ قبل الانتخابات أو في أثنائها أو بعدها حدوث أي تخويف أو عنف أو مخالفات انتخابية، وأنه لم يبلغ عن وقوع شيء من ذلك. والمجلس يرحب بما أبداه أطراف العملية من حسن نية ورغبة في التعاون.

ويؤكد مجلس الأمن أهمية عودة جميع الأشخاص المشردين في كرواتيا من الجانبين، فضلاً عن حق المقيمين في دولة في أن يختاروا بحرية المكان الذي يريدون الإقامة فيه. وفي هذا الصدد، يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة. ويحث حكومة كرواتيا على أن تنفذ هذا الاتفاق بدقة. ويطلب المجلس من الجانبين كليهما التعاون بحسن نية على أساس الاتفاق الأساسي ويشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في جميع أنحاء البلد، من أجل ضمان نجاح عملية إعادة التكامل.

ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ولعناصر المجتمع الدولي، بمن فيهم المراقبون من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وأعضاء السلك الدبلوماسي، الذين كان لجهودهم الفضل في إتاحة إجراء الانتخابات بنجاح. وينتج المجلس على الإدارة الانتقالية لمعالجتها المصاعب التقنية باتخاذها إجراءات حاسمة أسهمت إسهاماً كبيراً في إجراء الانتخابات بنجاح.

ويتطلع مجلس الأمن إلى تلقي توصيات الأمين العام، في ضوء ما تحرزه الأطراف من تقدم في الوفاء بالاتفاق الأساسي، بشأن مواصلة وجود الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وربما يكون ذلك على شكل إدارة انتقالية معاد تشكيلها تمثياً مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقاً لقراره ١٠٧٩ (١٩٩٦).

الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. وذكر الأمين العام في تقريره أن رئيس الإدارة الانتقالية أبلغه بأنه لم يكن هناك من لاحظ أو أفاد بوجود أعمال تخويف أو عنف أو تزوير للانتخابات قبل إجراء الانتخابات أو أثناءها أو بعدها، وهو ما شكّل خطوة ضرورية في مواصلة التقدم صوب إعادة التكامل في المنطقة سلمياً، وفتح طريق العودة في الاتجاهين أمام جميع المشردين في كرواتيا. وفي هذا الصدد، كان هناك تقدّم سريع تمثل في اعتماد حكومة كرواتيا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ للإجراءات المتفق عليها بشأن العودة.

وفي الجلسة ٣٧٧٥، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (جمهورية كوريا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا يوجه فيها الانتباه إلى بيان صادر عن الاتحاد الأوروبي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الانتخابات في كرواتيا^(٦٢).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٦٣):

يرحب مجلس الأمن برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ التي يحيل بها النتائج التي خلصت إليها الإدارة الانتقالية بشأن نجاح إجراء الانتخابات التي بدأت في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في جمهورية كرواتيا، تحت إشراف إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

ويتفق مجلس الأمن مع الإدارة الانتقالية في تقييمها الذي يفيد بأن إجراء هذه الانتخابات بنجاح يشكل خطوة ضرورية من

(٦٢) S/1997/348.

(٦٣) S/PRST/1997/26.

المقرر المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧
(الجلسة ٣٨٠٠): القراران ١١١٩ (١٩٩٧) و ١١٢٠ (١٩٩٧)

في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الحالة في بريفلانكا وعن التقدم الذي أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في التوصل إلى تسوية تحلّ خلافتهما بالوسائل السلمية^(٦٤). وذكر الأمين العام في تقريره أنّ الطرفين ما زالا يتشبهان بتفسيرين مختلفين للمنازعة على بريفلانكا. فكرواتيا ترى أنّها مسألة متعلقة بالأمن لا بد من تسويتها بترتيبات توفّر الأمن لكل دولة داخل حدودها الحالية، ولكنّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترى أنّ المنازعة تدور حول اقتناء أراضي شبه جزيرة بريفلانكا. والطرفان يؤكّدان مع ذلك تقييمهما الإيجابي للدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا في التخفيف من حدّة التوتر وفي الحفاظ على الاستقرار في المنطقة. وأعرب الأمين العام عن اقتناعه بأنّ وجود البعثة يبقى ضروريا لتهيئة الظروف المفضية إلى تسوية للمنازعة بواسطة التفاوض. ولذلك، فقد أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وعملا بالفقرتين ٦ و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٠٧٩ (١٩٩٦)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما لأنشطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويصف الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في كرواتيا. ويتضمّن التقرير أيضا توصيات الأمين العام بشأن وجود الأمم المتحدة في المنطقة بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك على ضوء التقدم الذي أحرزته الأطراف في الوفاء

بأحكام الاتفاق الأساسي^(٦٥). وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنّ الإدارة الانتقالية حققت، منذ نشرها بالكامل في المنطقة، إنجازات كبيرة في التجريد من السلاح وإعادة إدماج المؤسسات وهيئة الظروف التي أتاحت تنظيم انتخابات ناجحة في نيسان/أبريل، وذلك على الرغم من أنّه لم يُشرع بعد في إعادة إدماج السكان. وقد أكّد الرئيس فرانسو توديمان مجدّدا اعتزام كرواتيا الوفاء بمختلف التزاماتها وضماناتها، غير أنّه لم ترد أي برامج أو جداول زمنية محددة بهذا الشأن. ومن الأمور التي تدعو إلى القلق بصورة خاصة اعتزام كرواتيا المعلن الأخذ بنظام يتيح دخول المنطقة بلا قيود دون اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العناصر الكرواتية المتطرفة من مضايقة وتخويف السكان المحليين. وأبلغ الأمين العام المجلس بجملة من المشاكل منها تفجّر موجات من أعمال العنف العرقية ضد الصرب، ومن المضايقة والتخويف المتزايدين للصرب، والدعاية المعادية المستمرة في وسائل الإعلام الكرواتية، والتأخيرات الخطيرة في بدء تشغيل المؤسسات الكرواتية في المنطقة. وقال إنّ ثقة الصرب في مستقبلهم ضعيفة بسبب عدم الوفاء بالوعود الكرواتية في حينها وعلى أرض الواقع. وبالفعل، ازداد اعتماد الصرب على الإدارة الانتقالية في توفير الحماية لهم ولم يتقلص خلال الأشهر العديدة الماضية. وقال الأمين العام إنّ الخبرة المكتسبة مؤخرا فيما يتعلق بعودة الكرواتيين إلى المنطقة أكّدت ضرورة القيام بأعمال تحضيرية فعالة لإعادة بناء مجتمع محلي متعدد الأعراق يعمل بشكل جيد. وأبلغ المجلس بأنّ كرواتيا تعتقد أنّه بإجراء الانتخابات بنجاح ستكون الإدارة الانتقالية قد أنجزت الجزء التنفيذي من ولايتها؛ ولذا ينبغي نقل السيادة على المنطقة إلى كرواتيا وسحب العنصر العسكري للإدارة الانتقالية وحصر الوجود المدني الباقي للأمم المتحدة في بعثة للرصد والمراقبة إلى أن تحلّ محلها بعثة مراقبة طويلة

(٦٤) S/1997/506.

(٦٥) S/1997/487.

الأساسي لذلك هو التعاون الكامل من جانب حكومة كرواتيا التي لا يزال يتعين عليها أن تبدي عزمها على النهوض بمسؤولياتها. وإذا لم تتحقق ثقة السكان المحليين في إعادة الإدماج في المنطقة على نحو مستدام، فسيتعين على مجلس الأمن أن يعاود تقييم الحالة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٨٠٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (السويد)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٦٦) وإلى مشروع قرار آخر مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان، ثم انضمت جمهورية كوريا إلى مقدمي مشروع القرار^(٦٧). ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك^(٦٨) يحيل بها قرارا اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ما يتعلق بوجود المنظمة في سلافونيا الشرقية بكرواتيا.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار الأول للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١١٩ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

(٦٦) S/1997/537.

(٦٧) S/1997/528.

(٦٨) S/1997/522.

الأجل تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد حذّر الرئيس توديمان من التبعات السلبية على العلاقات والمصالحة الكرواتية الصربية إذا جرى تمديد الولاية التنفيذية للإدارة الانتقالية. ويتمثل موقف الصرب المحليين وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي ستكون جهة الاستقبال الرئيسية للاجئين الصرب من المنطقة في حالة إخفاق عملية إعادة الإدماج، في أنه ينبغي أن تحتفظ الإدارة الانتقالية بولايتها الحالية إلى حين انتهاء الفترة الانتقالية الموسّعة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. بيد أنّ كرواتيا ترى أنه لا سبيل أمامها لتنفيذ برامج المصالحة ما دامت المنطقة خاضعة لسلطة الإدارة الانتقالية، وما دام العنصر العسكري الكبير للإدارة يشكل حاجزا نفسيا يحول دون عودة الحياة إلى طبيعتها. وقال الأمين العام إنّ مدير الإدارة الانتقالية سيقوم، من أجل تبديد مخاوف كرواتيا، بنقل المسؤولية عن الجزء الرئيسي من الإدارة المدنية للمنطقة إلى السلطة التنفيذية الكرواتية مع احتفاظه بسلطته وقدرته على التدخل وإلغاء القرارات إذا تدهورت الحالة وتعرضت منجزات الإدارة للتهديد. وستكون وتيرة نقل المسؤولية متناسبة مع ما تنبته كرواتيا من قدرة على طمأنة السكان الصرب وعلى النجاح في إنجاز إعادة الإدماج بسلام. وفي المرحلة الثانية، ورهنا بأداء مرضي من قبل كرواتيا، ستُنقل إليها المهام التنفيذية الباقية.

وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء احتمال أن تُفضي العجلة في نقل السلطة إلى كرواتيا وانسحاب الإدارة الانتقالية الوشيك إلى نزوح جماعي للصرب، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى انتكاسة خطيرة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وتهديد للأمن الإقليمي الأوسع نطاقا، وترسيخ لسابقة غير محمودة في جهود السلام الدولية الجماعية في البوسنة والهرسك. ولذلك، فقد اعتبر استراتيجية الخروج على مرحلتين بمثابة برنامج يتسم بالكفاءة في إعادة الإدماج سلميا وفي انسحاب الإدارة الانتقالية من المنطقة. والشرط

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبصفة خاصة إلى قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فضلا عن بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الطرفين أخفقا في تحقيق أي تقدم في اعتماد الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في أيار/مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لتخفيف حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، أو في التوصل إلى تسوية سلمية لمسألة برسفلانكا،

وإذ يحيط علما أيضا بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ومفادها أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال أساسيا للمحافظة على الظروف المؤدية إلى تسوية تفاوضية لمسألة برسفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يأذن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ رصد نزع السلاح في شبه جزيرة برسفلانكا، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يجدد ندائه للطرفين لاحترام التزامهما المتبادلة وتنفيذ اتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ تنفيذا كاملا، واعتماد الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بغية تحسين السلامة والأمن في المنطقة، ووقف جميع الانتهاكات لنظام نزع السلاح والأنشطة العسكرية أو غيرها من الأنشطة التي يمكن، أن تزيد من حدة التوتر، والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان سلامتهم وحرية حركتهم، بعدة طرق من بينها إزالة الألغام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة برسفلانكا، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٤ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها مجلس الأمن في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن يتعاونوا تعاونًا كاملاً؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار الثاني

للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٠ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يعرب عن تقديره للإنجازات الكبيرة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في تيسير التقدم نحو عودة الإقليم إلى سيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية، وإذ يعرب كذلك عن عميق تقديره للأفراد العسكريين والمدنيين المتفانين التابعين للإدارة الانتقالية لإسهاماتهم البارزة في مهمة الإدارة الانتقالية، وللمدير الانتقالي السيد جاك بول كلاين لقيادته وتفانيه،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية

وتصميما منه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية وسائر الهيئات الدولية تعاوننا تاما وأن تفيا بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك في رسالة حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يعيد تأكيد أهمية امتثال الطرفين، ولا سيما حكومة جمهورية كرواتيا، امتثالا تاما لالتزامهما باحترام أسس معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم الإثني، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص المنتسبين للمجموعات العرقية الوطنية كافة؛

٣ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا؛

٤ - يحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على القيام على وجه الاستعجال بإزالة العقبات الإدارية والقانونية التي تعترض عودة اللاجئين والمشردين. ولا سيما العقبات التي وضعها قانون مباشرة الممتلكات المحددة وإدارتها بصفة مؤقتة، وتهيئة الظروف الضرورية لكفالة الأمن والسلامة والفرص الاجتماعية - الاقتصادية للعائدين إلى ديارهم في كرواتيا بما في ذلك الدفع الفوري لمعاشاتهم، وتعزيز التنفيذ الناجح لاتفاق الإجراءات التنفيذية للعودة الذي يعامل جميع العائدين على قدم المساواة بغض النظر عن أصلهم الإثني؛

٥ - يذكّر سكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بأهمية مواصلة إبداء موقف بناء نحو إعادة إدماج المنطقة، واستعداد للتعاون التام مع حكومة جمهورية كرواتيا في بناء مستقبل مستقر وإيجابي للمنطقة؛

٦ - يعيد تأكيد نداءاته السابقة لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا. للتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - يحث حكومة جمهورية كرواتيا على إزالة الغموض في تنفيذ قانون العفو، والقيام بتنفيذه بعدالة وموضوعية طبقا للمعايير الدولية، مما يتحقق بوجه خاص بإثناء جميع التحقيقات في الجرائم المشمولة بالعفو والقيام بالاشتراك مع الأمم المتحدة والصرب المحليين بإجراء استعراض فوري وشامل لكل ما تبقى من اتهامات موجهة

(الاتفاق الأساسي)، الذي يدعو إلى الثقة المتبادلة وإلى كفالة سلامة وأمن جميع سكان المنطقة،

وإذ يؤكد أهمية التزام حكومة جمهورية كرواتيا بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يؤكد كذلك على أهمية العودة في كلا الاتجاهين لجميع الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة وإن كان يلاحظ بقلق أن انعدام الظروف الضرورية لعودة المشردين إلى بقاع منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التي كانت تشكل سابقا المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة يحول دون عودة أية أعداد كبيرة من المشردين الذين يسعون إلى العودة إلى سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من أنحاء أخرى بكرواتيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم وجود أي تحسن، في كرواتيا وبصفة خاصة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سابقا، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، وإذ يستنكر بشدة ما وقع مؤخرا من حوادث عنف ذات دوافع إثنية في هرفاتسكا وكوستانكا، والحوادث المماثلة،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء عقود حكومة جمهورية كرواتيا عن التعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام الدول في المنطقة بتسليم جميع المتهمين، للمحكمة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قلقه إزاء استمرار التشكك فيما يتعلق بتنفيذ قانون العفو مما يضر ببناء الثقة فيما بين الجماعات الإثنية بكرواتيا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وإذ يلاحظ بصفة خاصة توصياته باستمرار وجود إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ على أن يعاد تشكيل البعثة على النحو المناسب،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على أنه يجوز تمديد الفترة الانتقالية البالغة مدتها اثني عشر شهرا لفترة أخرى، على أقصى تقدير، يضاهاها في المدة إذا طلب أحد الأطراف ذلك، وإذ يلاحظ أن الجماعة الصربية المحلية طلبت هذا التمديد على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يحكم بأن الموقف في كرواتيا لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١٦ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تقوم، ضمن حملة أمور، باستهلال برنامج عام للمصالحة الوطنية على نطاق البلد، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء مجلس البلديات المشترك، رسميا وتسجيله قانونيا والوفاء بجميع التزاماتها على النحو المقرر في مختلف الاتفاقات الموقعة مع الإدارة الانتقالية؛

١٧ - يرحب بتجديد ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي يكفل وجودا مستمرا ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز بشكل خاص على عودة جميع اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، ويرحب أيضا بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزيز أفراد بعثتها ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٧ بهدف تحقيق الانتشار الكامل بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبحث حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون تعاوننا تاما مع بعثة المنظمة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٨ - يؤكد على الملاحظة التي أبدتها الأمين العام والتي مفادها أن الشرط الأساسي لنجاح إتمام إعادة الإدماج السلمية للمنطقة هو التعاون التام من جانب حكومة جمهورية كرواتيا، التي تقع على كاهلها مسؤولية إقناع السكان المحليين بأن إعادة إدماج سكان المنطقة عملية قابلة للاستدامة وأن عملية الوفاق والعودة لا رجعة فيها؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨١٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨١٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم توصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (الولايات المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت، ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٦٩):

يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم كبير من جانب حكومة جمهورية كرواتيا في الوفاء بالشروط والمهام الأساسية بالنسبة لنقل السلطة التنفيذية إلى جمهورية كرواتيا في أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية على النحو الوارد في

(٦٩) S/PRST/45.

للأفراد في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي لا يشملها العفو، وذلك بغية إنهاء الإجراءات المتخذة ضد جميع الأفراد الذين لا توجد ضدهم أدلة كافية؛

٨ - يقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكذلك في الاتفاق الأساسي؛

٩ - يؤيد خطة الانتقال التدريجي للمسؤوليات التنفيذية للإدارة المدنية في المنطقة من المدير الانتقالي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - يؤيد أيضا خطة إعادة تشكيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية على النحو الموضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبصفة خاصة، الاقتراح المتعلق بتحقيق سحب العنصر العسكري للإدارة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - يشدد على أن يكون معدل الانتقال التدريجي للمسؤولية التنفيذية متناسبا ما تثبته كرواتيا من قدرة على طمأنة السكان الصرب والنجاح في إتمام إعادة إدماجهم سلميا؛

١٢ - يكرر تأكيد ما قرره في قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) من أن للدول الأعضاء، متصرفة، على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٣ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تتعاوننا، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع الممثل السامي؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بانتظام بالحالة وأن يقدم على أي حال، في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تقريرا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة دمج المنطقة سلميا؛

١٥ - يشدد على أهمية تجريد المنطقة من السلاح، ويشدد كذلك، في هذا السياق، على أهمية التوصل إلى اتفاقات ثنائية بشأن التجريد من السلاح ووضع نظام حدودي متحرر في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، يقترن بتدابير مناسبة لبناء الثقة على النحو المقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية دجا سلميا في كرواتيا^(٧٠). وذكر الأمين العام في تقريره أن كرواتيا، على الرغم من أنها حققت إنجازات كبيرة فيما يتصل بالجانبين الرسمي والتقني لعملية إعادة الإدماج، كإعادة إدماج مؤسسات الدولة، فإن تعاونها في ما يتعلق بإعادة إدماج سكان المنطقة وتنفيذ الاتفاقات ذات الأهمية بالنسبة لحقوقهم ورفاههم في الأمد البعيد لم يكن على نفس القدر من الوضوح. ومن دواعي القلق البالغ أن كرواتيا لم تقم بأي محاولة لاستهلال ودعم برنامج وطني يحقق المصالحة وبناء الثقة. وأبلغ الأمين العام المجلس بأن أوجه النقص في تعاون كرواتيا وأدائها قد أفضت إلى تأخير صدور قرار من مدير الإدارة الانتقالية بشأن توفر الشروط اللازمة لنقل السلطة إلى كرواتيا، لأن المرحلة الأولى من استراتيجية الخروج لم تكتمل. ويرى مدير الإدارة أن نقل سلطة المنطقة إلى كرواتيا في الوقت الحاضر سيعرض ما تم إنجازه للخطر، ولكنه يرى أيضا أن الحكومة الكرواتية تستطيع، إن هي حرصت على بذل الجهود الكافية في الوقت المتبقي، أن تفي بواجباتها والتزاماتها. وأبلغ الأمين العام المجلس أيضا بأنه نظرا لهدوء واستقرار الحالة العسكرية في المنطقة، يرى مدير الإدارة الانتقالية أن المرحلة الثانية من إعادة الوحدات العسكرية التابعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية إلى الوطن يمكن أن تبدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وتكتمل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ولكن نظرا لعدم توفر الشروط اللازمة لتحقيق الإدماج الكامل لقوة الشرطة الانتقالية في قوة الشرطة الكرواتية حتى الآن، فإن الأمر سيتطلب وجود قوة الشرطة المدنية بقوامها الحالي إلى غاية ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على الأقل. وتقتضي الضرورة أيضا أن يظل عدد المراقبين العسكريين للأمم المتحدة على حاله. وستواصل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية التعاون بشكل وثيق

(٧٠) S/1997/767.

قراره ١١٢٠ (١٩٩٧) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وفي هذا الصدد، يطلب مجلس الأمن من الحكومة الكرواتية أن تمثل لواجباتها والتزاماتها، وأن تتخذ إجراءات فورية في المجالات التالية: إزالة جميع العقبات الإدارية والقانونية التي تعترض العودة في كلا الاتجاهين لجميع الأشخاص المشردين وتعترض عودة اللاجئين؛ وكفالة الأمن والفرص الاجتماعية والاقتصادية. بما في ذلك حقوق الملكية، لجميع العائدين؛ واتخاذ تدابير فعالة لمنع مضايقة العائدين؛ وتنفيذ تدابير لإنشاء إدارات حكومية محلية فعالة؛ وكفالة الدفع المنتظم لمستحقات جميع المستفيدين من المعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية، وفتح مكاتب كرواتية للمعاشات التقاعدية في المنطقة، وكفالة المزيد من إعادة الإدماج الاقتصادي؛ وبدء برنامج عام على نطاق البلد يرمي إلى المصالحة الوطنية وكبح الهجمات التي تشنها وسائل الإعلام على الجماعات الإثنية؛ وتنفيذ قانون العفو بشكل كامل وعادل؛ والتعاون تعاوننا تماما مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي هذا السياق، يلاحظ مجلس الأمن المعلومات التي قدمتها حديثا الحكومة الكرواتية بشأن الخطوات التي تعتمزم اتخاذها لتناول بعض هذه المسائل، ويحث الحكومة الكرواتية على تنفيذ هذه الخطوات بدون تأخير.

ويؤكد مجلس الأمن على أن الإنجاز الفوري للمهام المحددة أعلاه، فضلا عن امتثال الحكومة الكرواتية لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي، والاتفاقات المبرمة بين الحكومة الكرواتية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وكذلك رسالة الحكومة الكرواتية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، هي أمور من شأنها أن تحدد سرعة التقدم نحو زيادة نقل السلطة التنفيذية للإدارة المدنية إلى الحكومة الكرواتية، فضلا عن الإجراءات الأخرى التي سيتخذها المجلس، ويحث المجلس جميع الأطراف على التعاون تعاوننا تماما مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ويتطلع إلى تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا للطلب الوارد في قراره ١١٢٠ (١٩٩٧).

المقرر المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

(الجلسة ٣٨٢٤): بيان من الرئيس

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١١٢٠ (١٩٩٧)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة دمج منطقة سلافونيا

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٧٢):

يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويتفق مع ما جاء فيه من تقييم متوازن وموضوعي.

ويحيط مجلس الأمن علماً مع الموافقة بعدد من الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها حكومة كرواتيا والواردة في التقرير، فضلاً عن الإجراءات الإيجابية التي اتخذت منذ صدور التقرير. وتشمل هذه التطورات الاتفاقات الأخيرة المتصلة بالتعليم، والتقدم المحرز في مجال إعادة إدماج السلطة القضائية، والقانون المتعلق بالتصديق المشترك، والاتجاه إلى الاعتراف بخدمة المتقاعدين، وتقديم المساعدات إلى الحكومات المحلية والبلديات، وتزويد الإدارة الانتقالية بالوثائق المتعلقة بـ ٢٥ قضية من قضايا جرائم الحرب. كما يشعر المجلس بالارتياح لزيادة التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتوقع المجلس أن تواصل حكومة كرواتيا تعزيز هذه الخطوات الإيجابية وأن تزيد سرعة ما تبذله من جهود بغية إنجاز هذه المبادرات على نحو كامل.

ويرحب مجلس الأمن بما قامت به مؤخرا حكومة كرواتيا من وضع برنامج للمصالحة الوطنية. ويجب عدم تقييم هذا البرنامج تقييماً نهائياً إلا بعد أن ينفذ تنفيذاً تاماً وفورياً.

وما زال مجلس الأمن يلاحظ مع القلق أنه ما زالت هناك مجالات وقضايا كثيرة معلقة تنطوي على خلاف وعدم امتثال، وتقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة من جانب حكومة كرواتيا. ويكرر المجلس تأكيد دعوته إلى حكومة كرواتيا بالحد من حملات وسائط الإعلام على الفئات الإثنية. كما يُشدد المجلس، بصفة خاصة، على أهمية إزالة جميع العوائق القانونية والإدارية، بما يسمح بالعودة الطوعية المعجلة للنازحين في الاتجاهين، بما في ذلك حقهم في أن يختاروا العيش في المنطقة، فضلاً عن عودة اللاجئين. ويطلب إلى حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتنفيذ المقررات التي أصدرتها المحكمة الدستورية مؤخرًا بشأن القانون المتعلق بالاستيلاء على ممتلكات محددة وإدارتها بصورة مؤقتة، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتشجيع عودة الملاك المأمونة إلى بيوتهم، وحل مسألة فقدان حقوق الحيازة، بما في ذلك ضمان إمكانية الحصول على مساعدات لأغراض التعمير.

(٧٢) S/PRST/1997/48.

مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل المساعدة على إنشاء البعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المزمع إنشاؤها في كرواتيا. وقال الأمين العام إنه يؤيد مدير الإدارة الانتقالية في ما خلص إليه من أنه لا يزال هناك متسع من الوقت أمام كرواتيا لزيادة تحسين أدائها وللوفاء وفاء تاماً بواجباتها قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وهو الموعد الذي سيتخذ فيه المجلس قراراً بشأن مستقبل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وفي الختام، شدد الأمين العام على أن الالتزام الذي جددته كرواتيا مؤخرًا يجب أن يوضع على الفور موضع التطبيق العملي من أجل بناء الثقة الكافية في أن إنهاء ولاية الإدارة الانتقالية لن يعرض للخطر النتائج التي تحققت خلال سنتين من بذل جهد دولي مكثف في عملية إعادة الإدماج السلمي للمنطقة وشعبها.

وفي الجلسة ٣٨٢٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريره الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (شيلي)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا^(٧١).

(٧١) رسالتان تحيلان نسخة من تقرير تنفيذ حكومة جمهورية كرواتيا لرسالة النوايا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ المتصلة بإعادة الإدماج السلمي للمنطقة التي تديرها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/745) وبرنامج حكومة جمهورية كرواتيا لإرساء الثقة، والإعادة السريعة للمواطنين، وتطبيع الظروف المعيشية في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا (S/1997/772).

بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في المنطقة^(٧٤). وذكر الأمين العام في تقريره أنه مع اقتراب فترة الإدارة الانتقالية المتوخاة في الاتفاق الأساسي من نهايتها، حدث توافق في الآراء مع حكومة كرواتيا والزعماء الصرب المحليين وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نقطتين رئيسيتين: أولهما، نجاح الإدارة الانتقالية في تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها وإنجازها للمهام التي أوكلت إليها؛ وثانيهما، عدم اكتمال التنفيذ التام للالتزامات من جانب كرواتيا على الرغم من إنجازها للكثير. ولكن حكومة كرواتيا بذلت منذ تشرين الأول/أكتوبر جهدا رئيسيا للوفاء بتلك الالتزامات وطمأنة مواطنيها. وقال الأمين العام إن هذه الجهود إذا استمرت سوف تبعث على الأمل في ألا تؤدي نهاية الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى المساس بنتائج عامين من الاستثمارات والجهود الدولية المكثفة في هذه المنطقة. وأشار إلى أنه في المجال الحيوي المتعلق بمهام الشرطة المحلية وسيادة القانون، تدرك حكومة كرواتيا إدراكا تاما أن قوة الشرطة الانتقالية لم تثبت بعد تمتعها بصفات التخصص المهني أو التماسك العرقي اللازمة للقيام بأعمال الشرطة بصورة فعالة ومحايدة في المجتمعات المحلية المتعددة الأعراق في المنطقة، وطلبت استمرار وجود الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في منطقة الدانوب التابعة لكرواتيا عقب انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية. وقال الأمين العام إن وجود الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة سيوفر عامل اطمئنان أساسيا خلال فترة تحركات السكان الرئيسية في كلا الاتجاهين، التي من المتوقع أن تستمر إلى غاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وشدد الأمين العام أيضا على أن منظمات دولية أخرى كثيرة ستقدم خلال الفترة التالية لانتهاء ولاية الإدارة الانتقالية الدعم إلى كرواتيا عن طريق الرصد الشامل لتنفيذ التزاماتها وتوفير الاطمئنان لسكان

ويجب إحراز تقدم كبير، بشكل عاجل، بشأن هذه المسائل والمسائل المتعلقة الأخرى، كي يتسنى لحكومة كرواتيا أن تقيد تقيدا تاما بالتزاماتها وتُهيئ الأوضاع الملائمة لإنجاز مهمة الإدارة الانتقالية بنجاح، كما يجب على السكان الصرب المحليين أن يتخذوا من يتخذوا من جانبهم تدابير أكثر فعالية للمشاركة في عملية إعادة الإدماج.

ويشير مجلس الأمن إلى الضرورة الملحة لأن تشرع جميع هيئات الحكم المحلي في المنطقة، ولا سيما مجلس مدينة فوكوفار، فورا في أداء جميع المهام العادية على نحو كامل.

ويُعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء سلوك بعض ضباط قوة الشرطة الانتقالية، ويُحث على التعاون التام مع السلطة الانتقالية في تحسين أداء هذه القوة، ويوافق المجلس على اعتزام الأمين العام الإبقاء على الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين على المستويات الحالية إلى نهاية فترة ولاية الإدارة الانتقالية، كما يُلاحظ المجلس الحاجة إلى معالجة الشواغل المتصلة بمواصلة مهام الشرطة في مجال الرصد.

ويُرحب مجلس الأمن بالتعاون الوثيق بين الإدارة الانتقالية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بتوسيع نطاق البعثة الطويلة الأجل التابعة لتلك المنظمة في كرواتيا.

ويتفق مجلس الأمن مع تقييم الأمين العام بأن ثمة وقت كاف لكي تفي كرواتيا تماما بالتزاماتها وتعهداتها قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ويحث حكومة كرواتيا على مضاعفة جهودها في الفترة الزمنية المتبقية. ويتطلع المجلس إلى التقرير المقبل للأمين العام عن جميع الجوانب المتصلة بإعادة إدماج المنطقة بصورة سلمية، وهي العملية المقرر أن تحدث في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر.

المقرر المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٤٣): القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعملا بطلب مجلس الأمن الوارد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٧٣)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة دمج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية دمجاً سلمياً وعن توصياته

(٧٣) S/PRST/1997/48.

(٧٤) S/1997/953 و Add.1.

يعلمه فيها بموافقة كرواتيا على أنشطة فريق دعم الشرطة المدنية بشرط إمكانية تقليص فترة وجوده في كرواتيا على ضوء التطور الإيجابي للوضع في المنطقة^(٧٧).

وفي الجلسة نفسها، قال ممثل كرواتيا إن نجاح إدارة الأمم المتحدة الانتقالية يتجلى في ميادين كثيرة، ولا سيما في برنامج الوثائق، والإنفاق الحكومي في المنطقة، وبرنامج المصالحة، والمفاتيح الجماهيرية لسكان المنطقة، وكبير عدد العائدين. وقال أيضا، إنه بالرغم من العناصر الإيجابية الكثيرة التي يحتوي عليها مشروع القرار، فإنه قد تجاهل مسألتين هامتين. فهو أولا لا يركز تركيزا مناسباً فيما يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إذ أن الفقرة ١١ من القرار تدعو بالتحديد كرواتيا فقط إلى التعاون مع المحكمة. ومع أن المنطقة "قد احتلتها أيضا لفترة من الزمن صربيا والجبل الأسود"، فإنه لا يتضمن إشارة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبالإضافة إلى هذا، لا يبين مشروع القرار أن المتمردين السابقين يعاد إدماجهم ليس فقط في كرواتيا، بل أيضا في الطائفة الصربية النشطة في كرواتيا، إذ أن قطاعا كبيرا من الطائفة الصربية لا يزال يعيش في كرواتيا^(٧٨).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من الواضح فعلا إنه لا يمكن التكلم عن جدوى الجهود الدولية في إطار إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إلا إذا كان هناك تمسك كامل غير مشروط طويل الأجل من جانب حكومة كرواتيا بعملية إعادة الإدماج الحقيقي للشعب وتحقيق المصالحة المتعددة الأعراق بين جميع المدنيين^(٧٩).

وقال ممثل الولايات المتحدة إن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، بالعمل جنبا إلى جنب مع الحكومة الكرواتية،

المنطقة. وفي هذا الصدد، رحب الأمين العام بنشر البعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كل أنحاء كرواتيا، وبزيادة مشاركة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١١ من الاتفاق الأساسي^(٧٥)، وبأنشطة المنظمات غير الحكومية والدولية. وقال إنه يرى أن الإدارة الانتقالية ينبغي لها أن تنجز أعمالها بحسب ما تم توقيه لها أصلا، ولذلك فقد أوصى بإهاء عملها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأوصى الأمين العام أيضا بأن ينشئ مجلس الأمن فريق دعم يضم ١٨٠ مراقبا من مراقبي الشرطة المدنية تكون مهمتهم مواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما في ما يتعلق بعودة المشردين وذكر أن حكومة كرواتيا قد أعربت عن استعدادها لتوفير الحماية اللازمة لهذا الفريق إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وفي الجلسة ٣٨٤٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (كوستاريكا)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان^(٧٦). ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها

(٧٧) S/1997/913.

(٧٨) S/PV.3843، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٧٥) S/1995/951.

(٧٦) S/1997/990.

اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية كرواتيا، التي يطلب فيها استمرار وجود مراقبي الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبما جاء فيه من توصيات، بما فيها التوصية بإنشاء فريق دعم من مراقبي الشرطة المدنية،

وإذ يؤكد أن السلطات الكرواتية تقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن النجاح في إنجاز إعادة إدماج المنطقة بالوسائل السلمية وعن الوفاق الحقيقي بين السكان،

١ - يلاحظ انتهاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويعرب عن مواصلة تأييده التام لهذه الإدارة أثناء إنجازها لولايتها؛

٢ - يؤكد من جديد استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية باحترام أسمى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإشاعة جو من الثقة بين السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، فضلا عن التزامها المستمرة بموجب الاتفاقيات الدولية وغيرها من الاتفاقيات في هذا الصدد؛

٣ - يشدد على أن المسؤولية الكاملة عن كفالة أمن جميع المقيمين في كرواتيا وعن تأمين حقوقهم المدنية، بغض النظر عن انتماءهم العرقية، تقع على عاتق حكومة جمهورية كرواتيا والشرطة والسلطات القضائية الكرواتية؛

٤ - يهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تفي بالكامل وعلى الفور بجميع التزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بالمنطقة، بما فيها الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها مع الإدارة الانتقالية؛

٥ - يؤكد ضرورة أن تسعى حكومة جمهورية كرواتيا إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي للمنطقة ويلاحظ، في هذا الصدد، أهمية مشاركة المجتمع الدولي في الماضي وفي المستقبل؛

٦ - يلاحظ مع الاستحسان التقدم الذي طرأ على أداء حكومة جمهورية كرواتيا مؤخرا إزاء الوفاء بالتزاماتها، بما فيها إقرار برنامج شامل للمصالحة الوطنية، ويشجع على مواصلة التقدم في هذا الصدد؛

٧ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا، ويرحب بإحراز بعض التقدم صوب عودة

ساعدت في وضع أساس للالتزام وإعادة البناء، ولكن يجب أن تُنفذ جميع الالتزامات والتعهدات والوعود الصادرة عن كلا الطرفين^(٨٠).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نص القرار:

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا (المنطقة).

وإذ يكرر تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم المنطقة تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع بين حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي يعزز الثقة المتبادلة وكفالة سلامة وأمن جميع سكان المنطقة،

وإذ يلاحظ انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الاتفاق الأساسي، ووفقا لقراره ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإذ يعرب عن عميق تقديره للمديرين الانتقاليين على قيادتهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والاستقرار والديمقراطية في المنطقة، وللأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للإدارة الانتقالية على تفانيهم وإنجازاتهم في تيسير إعادة إدماج المنطقة في جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي والاتفاقيات الدولية بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يشدد كذلك على ما لعودة جميع الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا في كلا الاتجاهين من إلحاح وأهمية،

وإذ يشير إلى ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ التي تكفل وجودا مستمرا ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز على عودة جميع

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

١٥ - يطلب إلى الأمين العام إبقاءه بصفة دورية على علم بالحالة، وأن يقدم عنها التقارير عند اللزوم، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٦ - يذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن كفالة الأمن وحرية التنقل لجميع مراقبي الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويطلب إليها تقديم كل الدعم والمساعدة الضروريين لمراقبي الشرطة المدنية؛

١٧ - يشجع على إقامة اتصال بين فريق الدعم ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تيسير الانتقال السلس للمسؤولية إلى تلك المنظمة؛

١٨ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

**المقرر المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
(الجلسة ٣٨٤٧): القرار ١١٤٧ (١٩٩٨)**

في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١١٤٥ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن التقدم الذي أحرزته كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم صوب التوصل إلى تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية في المنطقة^(٨١). ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الطرفين ظلّا يشيران في اتصالاتهما إلى أهمّية يحتفظان بتفسيريهما المختلفين لتراع بريفلاكا، فهي مسألة أمنية بالنسبة إلى كرواتيا في حين تعتبرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قضية أراض. ومع ذلك، أكد الأمين العام عدم تعرض الاستقرار السائد في منطقة مسؤولية بعثة الأمم المتحدة منذ إنشاء البعثة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى أية هزة بسبب أية أحداث خطيرة، وجاءت الخطوات التي تم اتخاذها للامتثال للخيارات العملية المقترحة من بعثة الأمم المتحدة، والتي هي محل ترحيب، لتؤكد تخفيف حدة التوتر. وإضافة إلى ذلك، كرر الطرفان تأكيد التزامهما الصارم بالتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض. غير أنه أضاف أنه لم يُشرع بعد في مفاوضات موضوعية، ولم يستبعد أي من

المشردين واللاجئين في المنطقة سلمياً في كلا الاتجاهين، ويهيب بحكومة جمهورية كرواتيا إزالة العقبات القانونية وغيرها من العوائق التي تعترض العودة في كلا الاتجاهين، متبعة في ذلك وسائل من بينها حل القضايا المتعلقة بالملكات، ووضع إجراءات لا لبس فيها للعودة، والتمويل الكافي لمجلس البلديات المشترك ولجميع الأنشطة ذات الصلة للبلديات، وتوضيح قانون العفو العام وتنفيذه على الوجه الأكمل، وغير ذلك من التدابير الواردة في تقرير الأمين العام؛

٨ - يذكّر المجتمع الصربي المحلي بأهمية مواصلة إبداء موقف بناء والاشتراك بنشاط في عملية إعادة الإدماج والمصالحة الوطنية؛

٩ - يشدد على أن إنجاز الأهداف الطويلة الأجل التي حددها مجلس الأمن للمنطقة يتوقف على التزام حكومة جمهورية كرواتيا بالإدماج الدائم لمواطنيها الصرب وعلى الدور اليقظ النشط الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور الأساسي الذي تؤديه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٠ - يؤكد على الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جمهورية كرواتيا؛

١١ - يكرر تأكيد نداءه السابق لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، للتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويشير إلى أنه يرى في ازدياد التعاون من جانب حكومة جمهورية كرواتيا مع المحكمة بادرة مشجعة؛

١٢ - يحث جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على السعي إلى زيادة تطبيع العلاقات فيما بينهما، ولا سيما في مجالات تدابير بناء الثقة عبر حدودهما، ونزع السلاح، وازدواج الجنسية؛

١٣ - يقرر أن ينشئ، اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فريق دعم يضم ١٨٠ مراقباً من مراقبي الشرطة المدنية، لفترة واحدة لا تتجاوز تسعة أشهر حسبما أوصى به الأمين العام، وذلك لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير الأمين العام، وتلبية لطلب حكومة جمهورية كرواتيا؛

١٤ - يقرر أيضاً أن يتولى فريق الدعم مسؤولية أفراد الإدارة الانتقالية والأصول المملوكة للأمم المتحدة التي تلمزمه للوفاء بولايتها؛

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبصفة خاصة إلى قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و ١١١٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧، وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية المذكورة فيه،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ من جديد الإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ٣ التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة،

وإذ يلاحظ بقلق الانتهاكات المستمرة، منذ وقت طويل، لنظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة، وإن كان يرحب بتناقص عدد الانتهاكات،

وإذ يرحب بأول تقدم كبير في تنفيذ الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في أيار/مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز أي تقدم صوب تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها من خلال المفاوضات؛

وإذ يشير إلى اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلانكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تستلهم ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال أمرا أساسيا للإبقاء على الظروف المواتية للتوصل إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

الطرفين إمكانية حدوث انتهاكات طويلة الأجل في المناطق الواقعة تحت رقابة الأمم المتحدة. وأكد الأمين العام أن بعثة الأمم المتحدة في بريفلانكا تضطلع بدور أساسي في الإبقاء على ظروف مواتية للتفاوض ولذلك أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (فرنسا) بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٨٢) ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٨٣) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا^(٨٤)، يؤكدان فيهما موقفيهما بشأن شبه جزيرة بريفلانكا.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٧ (١٩٩٨). وفي ما يلي نصه:

(٨٢) S/1998/16.

(٨٣) S/1997/984.

(٨٤) S/1997/1002.

الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٨٥) ولاحظ الأمين العام في تقريره استمرار إحراز التقدم في مجموعة من القضايا، وأن الحكومة أبدت جهداً والتزاماً جديدين بالثناء في إدارة برنامجها الشامل المتعلق بالمصالحة الوطنية. بيد أنه قال إن قضايا رئيسية عديدة ظلت بدون حل، بما فيها القضايا المتصلة بالملكية، وحقوق الاستتجار، وتمويل مجلس البلديات المشترك، والتنفيذ الكامل لقانون العفو العام. وشدد على أن عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بهذه الالتزامات قد تترتب عليه آثار خطيرة، مؤكداً أن الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي وشركاء كروايتا الشائيون سيكون حاسماً لاستمرار التقدم. وفي هذا الصدد، رحب بالدور الأساسي الذي ستؤديه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأشار إلى أن مجلس الأمن قد يرغب في دعوة الرئيس الحالي للمنظمة إلى إطلاع الأمم المتحدة بانتظام على التطورات ذات الصلة في منطقة البعثة. ولاحظ أيضاً أن طلب كروايتا المزيد من المساعدة من الأمم المتحدة في مجال الشرطة يدل على توافر الإرادة السياسية لإكمال عملية إعادة الإدماج السلمي. وأكد أن فريق دعم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة سيعمل بصورة وثيقة مع حكومة كروايتا لمراقبة عمليات الشرطة في منطقة الدانوب ولتحسين الطابع المهني لقوات الشرطة المتعددة الإثنيات. وسيكفل هذا الالتزام والدعم من جانب المجتمع الدولي توافر خدمات الشرطة بشكل فعال ونزيه في المنطقة، مما يسهل العملية الحيوية المتمثلة في عودة المشردين في كلا الاتجاهين.

وفي الجلسة ٣٨٥٤، المعقودة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا

(٨٥) S/1998/59.

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وفقاً للقرارين ٧٩٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الطرفان باعتمادهما الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريين للتخفيف من التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة ويهيب بالطرفين تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٣ - يجدد نداءه للطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددها الأمم المتحدة والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وكفالة سلامتهم وحرية حركتهم؛

٤ - يحث الطرفين على التقيد بالتزاماتهما المتبادلة وعلى التنفيذ التام لاتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كروايتا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٥ - يعرب عن تأييده لالتزام الطرفين بإيجاد حل تفاوضي لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق المذكور في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يحث الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة للوصول إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها بحسن نية ودون تأخير؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ تقريراً عن الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا، وبخاصة عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كروايتا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٨ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها مجلس الأمن في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٥٤): بيان من الرئيس

في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وعملاً بقراري مجلس الأمن ١١٢٠ (١٩٩٧) و ١١٤٥ (١٩٩٧)، قدم

قدر من التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة بين بعثة المنظمة وفريق الدعم وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في جمهورية كرواتيا، على النحو الذي يتوخاه الأمين العام؛ ولتحقيق هذه الغاية يشجع المجلس فريق الدعم وبعثة المنظمة على أن يُطلع كل منهما الآخر على نشاطه بشكل تام.

ويشيد مجلس الأمن بتفاني رجال الإدارة الانتقالية ونسائها، ويعرب عن تقديره بصفة خاصة لمديري الإدارة الانتقالية وقادة القوات لاضطلاعهم بقيادة بعثة الإدارة الانتقالية.

المقرر المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٥٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨٥٩ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (كولومبيا)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٨٧)، يحيل بها مذكرة صادرة بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن وزارة الخارجية الاتحادية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تبين أن تطورات سلبية مقلقة في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تدفع الصرب إلى الخروج على نطاق يزداد اتساعا وتهدد بمحو نتائج بعثة الأمم المتحدة. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها مذكرة تفصيلية تعرض آراء كرواتيا عن الحالة في منطقة سلافونيا الشرقية^(٨٨).

(٨٧) S/1998/161.

(٨٨) S/1998/197.

الرئيس (غابون)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٨٦).

يرحب مجلس الأمن بانتهاء عملية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بنجاح، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. والخبرة المكتسبة من هذه العملية المتعددة الأوجه يمكن أن تكون مفيدة في حالات مماثلة في المستقبل.

ويشيد مجلس الأمن بالالتزام الذي أبدته حكومة جمهورية كرواتيا في تنفيذ برنامجها الشامل للمصالحة الوطنية، ويشدد على ضرورة مواصلة إحراز تقدم في هذا المجال. ويشعر المجلس أيضا بالارتياح إزاء دلائل المشاركة المتزايدة لمواطني المنطقة ذوي الأصول الصربية في الحياة السياسية الكرواتية، ويؤكد أهمية استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية كرواتيا لضمان المشاركة الكاملة للأقلية الصربية في الحياة السياسية للبلد، بما في ذلك عن طريق التمويل العاجل لمجلس البلديات المشترك.

ويلاحظ المجلس أنه على الرغم من الاكتمال الناجح لعملية الإدارة المؤقتة والجهود التي تبذلها حكومة جمهورية كرواتيا، بما في ذلك طلبها إنشاء فريق دعم الشرطة المدنية، فإنه لا يزال عليها عمل الكثير. فلا تزال حكومة جمهورية كرواتيا مسؤولة عن تأمين حقوق وسلامة أفراد كل المجموعات العرقية داخل جمهورية كرواتيا، وهي أيضا مقيدة بالتزاماتها وتعهداتها في إطار الاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وغيره من الاتفاقات الدولية. وفي هذا الصدد، يدعو مجلس الأمن حكومة جمهورية كرواتيا إلى مضاعفة جهودها من أجل تعزيز عملية إعادة الإدماج الكامل للمنطقة، وخاصة حل المشاكل المتعلقة بالمتلكات والمشاكل الأخرى التي تعوق عودة اللاجئين والمشردين، وإلى حماية حقوق الإنسان بسبل منها اتخاذ إجراءات لمنع المضايقات، وتبديد كل الشكوك التي تحيط بمسألة تنفيذ قانون العفو العام، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة ثقة الجمهور في الشرطة الكرواتية.

وفي هذا السياق، يشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، بما في ذلك في منطقة الدانوب. ويؤيد المجلس بقوة قيام أكبر

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٨٩):

يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء عدم امتثال الحكومة الكرواتية للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ورسالة حكومة كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والاتفاق المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المبرم بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الكرواتية بشأن عودة اللاجئين والمشردين. ويلاحظ المجلس أن الحالة الأمنية بوجه عام في منطقة الدانوب ما زالت مستقرة نسبياً، ولكن يساوره القلق بوجه خاص بشأن تزايد حدوث المضايقات والتخويف ضد طائفة الصرب المحليين في المنطقة وعدم تطبيق السلطات الكرواتية لعملية المصالحة الوطنية بطريقة فعالة على المستوى المحلي. وهذه الحالة المثيرة للقلق، إلى جانب البيانات الصادرة مؤخراً عن السلطات الكرواتية، تشير شكوكاً حول التزام جمهورية كرواتيا بإدراج المواطنين ذوي الأصل الصربي والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى ضمن المجتمع الكرواتي باعتبارهم أفراداً كاملين الأهلية على قدم المساواة.

وإن مجلس الأمن، إذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيسته في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وبعد أن أحاط علماً بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، يدعو الحكومة الكرواتية إلى أن تؤكد علانية من جديد تعهدها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي والاتفاقات الأخرى كاملة، وأن تدلل أعمالها على ذلك، بما في ذلك عن طريق إحراز تقدم في المصالحة الوطنية على كل المستويات. وعلى وجه الخصوص، يطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ خطوات فورية لا لبس فيها لضمان سلامة جميع المواطنين الكرواتيين وأمنهم وحقوقهم ولبناء الثقة لدى الطائفة الصربية في جميع أنحاء كرواتيا، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الموعود به لمجلس البلديات المشتركة. وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات تدابير لتهيئة الظروف التي تتيح للصرب المحليين البقاء في المنطقة وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين ومعالجة المسائل العملية والاقتصادية الأساسية التي تحول دون العودة. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تضع إجراءات واضحة لإعداد الوثائق الخاصة باللاجئين من كرواتيا؛ وتعلن خطة عادلة لعمليات عودة ذات اتجاهين على مستوى البلد بكامله؛ وتنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالعفو العام تنفيذاً تاماً ونزيهاً؛ وتتصرف على الفور من أجل اعتماد تشريعات عادلة بشأن حقوق الملكية والاستئجار تشجع على العودة وتحفز على تقديم

مساعدات دولية إضافية من أجل التعمير؛ وتكفل تطبيق ممارسات نزيهة فيما يتعلق باستحقاقات العمالة وفرصاً اقتصادية متكافئة؛ وتكفل أعمال سيادة القانون دون تمييز.

ويعترف مجلس الأمن بأن أداء الشرطة الكرواتية كان مرضياً بوجه عام منذ انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره وتأييده للعمل الذي يضطلع به فريق دعم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة. غير أن المجلس يلاحظ تدني ثقة الجماهير في الشرطة. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق الإعلام وإجراءات شرطية وقائية، لتحسين ثقة الجماهير في الشرطة كجزء من برنامج تدابير أوسع نطاقاً لمنع الجرائم التي ترتكب بدوافع عرقية وتأمين حماية جميع المواطنين الكرواتيين وكفالة معاملة متساوية لهم بغض النظر عن أصلهم العرقي.

ويشدد المجلس على أنه، عقب انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، تقع مسؤولية إعادة الإدماج الكاملة لمنطقة الدانوب، بشكل واضح، على عاتق الحكومة الكرواتية. وستواصل الأمم المتحدة العمل في تعاون وثيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على رصد الحالة وتذكير الحكومة الكرواتية بالتزاماتها.

المقرر المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٠١): بيان من الرئيس

في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى المجلس لمحة عامة عن أنشطة فريق دعم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة وتقييماً للحالة في المنطقة عقب انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة المؤقتة لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(٩٠). ولاحظ الأمين العام في تقريره حدوث تقدم بشأن عدد من القضايا التي ظلت معلقة في نهاية ولاية الإدارة الانتقالية، ومع ذلك، ما زالت هناك قضايا أساسية لم تحل بعد، بما في ذلك إلغاء القوانين التمييزية المتعلقة بالمتلكات وإنشاء آليات فعالة تسمح للملاك باستعادة ممتلكاتهم. وقال إن حكومة كرواتيا

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المقدم عملاً بقراره ١١٤٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ويلاحظ مجلس الأمن أن الحالة الأمنية العامة في منطقة
الدانوب مستقرة نسبياً. ويلاحظ أيضاً أن أداء الشرطة الكرواتية
المرضي بوجه عام في المنطقة يعزى بقدر كبير إلى الرصد الشامل الذي
يضطلع به فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة وما توليه وزارة داخلية
جمهورية كرواتيا من اهتمام خاص للحالة. بيد أن القلق يساور المجلس
لأنه برغم التواجد الكبير للشرطة الكرواتية، لم تتوقف الحوادث
وعمليات الطرد والترويع المرتبطة بالسكن والمتصلة بأسباب عرقية، بل
وزادت هذه الحوادث في الفترة الأخيرة.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لأن عدداً كبيراً من المقيمين
والمشردين الصرب قد هاجروا من جمهورية كرواتيا منذ أواخر عام
١٩٩٦، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى استمرار الحوادث الأمنية،
وأعمال الترويع بدوافع عرقية، والحالة الاقتصادية الكئيبة، والعوائق
البيروقراطية، والتشريعات التمييزية، وتعطل برنامج العودة. واستمرار
هذا الاتجاه يمكن أن يربط آثاراً سلبية خطيرة على العودة إلى مجتمع
متعدد الأعراق في جمهورية كرواتيا. ولذلك يرحب المجلس باعتماد
حكومة كرواتيا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ برنامجاً لإعادة وإيواء
المشردين واللاجئين والمنفيين على صعيد الوطن ويطلب تنفيذه فوراً
وبالكامل على جميع الصعد، بما في ذلك إلغاء قوانين الملكية التمييزية
وإنشاء آليات فعالة تتيح للملاك استرداد ممتلكاتهم. ويشدد على أهمية
تنفيذ برنامج المصالحة تنفيذاً فورياً وتاماً على جميع الصعد في كافة
أنحاء كرواتيا ومنع وقوع حوادث مضايقات وعمليات طرد غير
مشروعة والتصدي لها.

ويكرر المجلس تأكيد استمرار التزامات حكومة كرواتيا
بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا
وسيرميوم الغربية وكذلك بموجب الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات
الأخرى. ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن حكومة كرواتيا قد وفّت
بمعظم التزاماتها فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة والعمل في القطاع
العام، المنصوص عليها في الاتفاق الأساسي. بيد أن المجلس يؤكد من
جديد أنه لا يزال يتعين الوفاء بعدد من الالتزامات في مجالات من قبيل
تنفيذ قانون التصديق وقانون العفو العام، وتسيير أعمال البلديات
المحلية والتمويل الدائم لمجلس البلديات المشترك. وفي هذا الصدد، يؤكد
المجلس أهمية لجنة المادة ١١، المكونة بموجب أحكام المادة ١١ من
الاتفاق الأساسي، بوصفها أداة رئيسية لتشجيع حكومة كرواتيا على
الوفاء بالتزاماتها بالكامل ولتأكيد استمرار الالتزام الدولي بإنجاز إعادة
الاندماج السلمي بنجاح.

ما زال عليها أيضاً أن تعتمد برنامجاً شاملاً على صعيد الأمة
للعودة وأن تعد خطة متوازنة للتعمير. وإذا اتخذت الحكومة
خطوات رئيسية لحل هذه المشاكل، وسارت عملية عودة
اللاجئين الكروات إلى المنطقة دون تزايد الحوادث الإثنية،
واستمر تحسن أداء الشرطة، فإنه يعتزم تخفيض حجم عملية
فريق الدعم تدريجياً ابتداءً من آب/أغسطس ١٩٩٨، بهدف
الوصول بها إلى مستوى ١٤٠ من مراقبي الشرطة المدنية
بجول نهاية ذلك الشهر ومستوى ١٢٠ بحلول نهاية
أيلول/سبتمبر. وفي غضون ذلك، فقد أصدر تعليماته إلى
ممثلته بوضع جدول زمني لتسليم مهام فريق الدعم إلى منظمة
الأمن والتعاون في أوروبا، على أمل أن يقوم المجلس الدائم
لتلك المنظمة بتأكيد استعدادها للاضطلاع بالمسؤولية عن
مراقبة الشرطة في المنطقة اعتباراً من ١٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٩٠١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه
١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في
جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس
(الاتحاد الروسي)، بموافقة المجلس، ممثلة كرواتيا، بناءً على
طلبها، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في
التصويت. ثم وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة
مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من ممثلة كرواتيا تحيل بها نص برنامج إعادة وإيواء
المشردين واللاجئين والمنفيين أقره برلمان دولة كرواتيا في
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.^(٩١)

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة
عن المجلس^(٩٢):

(٩١) S/1998/589.

(٩٢) S/PRST/1998/19.

حددتهما الأمم المتحدة، وهي انتهاكات تسبب توترا في العلاقات بين البعثة والسلطات المحلية. وشدد الأمين العام على أن البعثة ساعدت على حل خلافات كان يمكن أن تؤدي إلى زيادة التوتر، بما فيها عدد متزايد من الصعوبات ذات الطبيعة المدنية؛ وقد تجنبت البعثة اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تطلق حكما مسبقا على نتيجة المفاوضات السياسية الثنائية. ولاحظ أيضا أن الطرفين تمسكا بتفسيريهما المتباينين للتراع حول بريفلاكا، على الرغم مما حدث، للمرة الأولى، من تقديم اقتراح رسمي لتسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها. وفي غضون ذلك، وبما أن بعثة الأمم المتحدة في بريفلاكا تضطلع بدور أساسي في الإبقاء على ظروف مواتية للتفاوض، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لفترة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٩٠٧، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (الاتحاد الروسي)، بموافقة المجلس، ممثلي كل من ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضا إلى مشروع قرار مقدم من كل من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(٩٤). ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى الرسائل التالية الواردة من ممثل كرواتيا: رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها الممثل نص المشروع

(٩٤) S/1998/642.

ويطلب مجلس الأمن إلى حكومة كرواتيا تحسين تصدي الشرطة للحوادث التي تقع بدوافع عرقية وحوادث الطرد وحالات الترويع المرتبطة بالسكن، واتخاذ تدابير أخرى لتعزيز ثقة الجمهور في الشرطة، بما في ذلك عن طريق الإعلام والإجراءات الوقائية التي تتخذها الشرطة. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أصدرتها وزارة الداخلية في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وقيام الوزارة بوضع برنامج للمحافظة على الأمن على صعيد المجتمع المحلي.

ويدعم مجلس الأمن دعما كاملا أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في زغرب. ويرحب بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي يقضي بنشر مراقبي شرطة مدنية للاضطلاع، اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمسؤوليات فريق الدعم. ويرحب أيضا بالدعوة التي وجهها ممثل الأمين العام إلى رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كرواتيا لبدء التخطيط للنقل المزمع لمهمة الرصد التي تضطلع بها الشرطة في المنطقة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويؤيد وضع جدول زمني لتسليم مهام فريق الدعم إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويوافق على اعتزام الأمين العام تخفيض عدد مراقبي الشرطة المدنية تدريجيا، وفقا للشروط المحددة في تقريره. ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير من الأمين العام بحلول منتصف أيلول/سبتمبر يورد بالتفصيل الترتيبات المتعلقة بإنهاء ولاية فريق الدعم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

المقرر المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٠٧): القرار ١١٨٣ (١٩٩٨)

في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وعملا بأحكام الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١١٤٧ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن التقدم الذي أحرزته كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية^(٩٣). ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الاستقرار في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة لم تؤثر عليه أية حوادث خطيرة. غير أنه ليس هناك أيضا أية دلائل تشير إلى أن كلا الطرفين سيتوقفان عن ارتكاب انتهاكات مستمرة لنظام التجريد من السلاح في المنطقتين اللتين

(٩٣) S/1998/578.

وإذ يلاحظ اقتراح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن التسوية الدائمة لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،
وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية
كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها الدولية
المعترف بها،

وإذ يلاحظ من جديد الإعلان المشترك الذي وقعه في
جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ٣ التي أكدت من
جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،
وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه، رغم ذلك، إزاء الانتهاكات المستمرة
منذ عهد بعيد لنظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم
المتحدة في المنطقة وإخفاق الطرفين في تحسين امتثالهما لنظام التجريد
من السلاح حسيما أوصت به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا،
بما في ذلك الأنشطة الهامة المتعلقة بإزالة الألغام في منطقة التجريد من
السلاح، وإزاء التقييدات المستمرة على حرية تنقل موظفي البعثة
داخل المنطقة الواقعة في إطار مسؤوليتهم،

وإذ يشير إلى اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس
١٩٩٦، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه محل مسألة بريفلانكا المتنازع
عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تستلهم ميثاق
الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار، وإذ يعرب عن بالغ قلقه لعدم
إحراز أي تقدم هام صوب هذه التسوية،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين
لا يزال أمرا أساسيا للمحافظة على الظروف المواتية للتوصل إلى
تسوية تفاوضية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا
حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ رصد تجريد شبه جزيرة
بريفلانكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥)
والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يهيب بالطرفين اتخاذ تدابير أخرى للتقليل من حدة
التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة؛

٣ - يكرر نداءه إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات
نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة،
والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وكفالة سلامتهم
وحرية حركتهم التامة وغير المقيدة، ويهيب بهما الانتهاء دون إبطاء
من عملية إزالة الألغام من المنطقة؛

الكرواتي لاتفاق بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
بشأن التوصل إلى حل دائم لمسألة أمن بريفلانكا^(٩٥)،
ورسالتان مؤرختان ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، على التوالي، موجّهتان إلى رئيس
مجلس الأمن يعرب فيهما الممثل عن تأييد المفاوضات الثنائية
بهدف تسوية مسائل الأمن في بريفلانكا، ولكنه يشدد على
أن كرواتيا لا تستطيع أن تؤيد مفاوضات تهدف إلى تغيير
الحدود المعترف بها دوليا^(٩٦). ووجه الرئيس انتباه المجلس
أيضا إلى رسالتين مؤرختين ٣٠ حزيران/يونيه
و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، على التوالي، موجّهتين إلى رئيس
مجلس الأمن من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٩٧)، تحيل بهما
رسالة موجهة من رئيس الجمهورية تتعلق بتمديد ولاية البعثة
ومشروع اتفاق بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا
بشأن التسوية الدائمة لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها مشفوعة
بمذكرة توضيحية.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت
واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٣ (١٩٩٨)، وفي ما
يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة
القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،
و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧
(١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه
١٩٩٨، وإذ يلاحظ ما تضمنه تقرير الأمين العام من تقييم إيجابي
للتطورات الأخيرة، بما في ذلك المبادرة المقدمة من جمهورية كرواتيا
فيما يتعلق بالتوصل إلى حل نهائي لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

(٩٥) S/1998/533.

(٩٦) S/1998/589 (انظر أيضا المقرر المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)
و S/1998/617.

(٩٧) S/1998/593 و S/1998/632.

وفي الجلسة ٣٩٤١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام ضمن جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩٩):

يرحب مجلس الأمن بالتقرير النهائي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة، وبصفة خاصة وصفه لإنجاز ولاية فريق الدعم بنجاح والانتقال السلس لمسؤوليات المراقبة إلى برنامج مراقبة الشرطة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويذكر المجلس بالتزام حكومة كرواتيا بضمان منح مراقبي الشرطة التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفس إمكانية الوصول إلى مخافر الشرطة والوثائق وعمليات الشرطة، بما في ذلك التحقيقات ونقاط التفتيش، الممنوحة لفريق الدعم.

وفي حين أن الحالة الأمنية العامة في منطقة الدانوب ما زالت مرضية وأن أداء الشرطة قد تحسن بدرجة ملحوظة، وأن حكومة كرواتيا قد اتخذت خطوات لضمان استمرار هذا الوضع، فما زال هناك اتجاه مقلق إزاء وقوع حوادث بدوافع عرقية في المنطقة. وما زال المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار عمليات نزوح السكان الصرب، الناجمة إلى حد كبير عن تلك الأحداث. وفي هذا السياق، يضع المجلس في اعتباره أهمية تحقيق الإنعاش الاقتصادي والتعمير في تهيئة بيئة مواتية للعودة المستدامة. ويهيب المجلس بحكومة كرواتيا أن تبذل قصارى جهودها لتعزيز ثقة الجمهور في قوة الشرطة

S/PRST/1998/32 (٩٩)

٤ - يحث الطرفين على التقييد بالتزاماتهما المتبادلة والتنفيذ التام لاتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبخاصة التزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلكا المتنازع عليها وفقا للمادة ٤ من الاتفاق، ويهيب بهما الدخول على الفور في مفاوضات بناءة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة بريفلكا، وبخاصة عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية لحل خلافتهما بالوسائل السلمية، وفي هذا السياق، عن إمكانية تعديل بعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في بريفلكا؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن لها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي مددها بموجب القرار ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يتعاونوا معا تعاونًا تامًا؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٤١): بيان من الرئيس

في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وعملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى المجلس التقرير الختامي عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة^(٩٨). وأبلغ الأمين العام في تقريره المجلس بأن ولاية فريق الدعم أُجريت بالكامل وانتهت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي اليوم التالي اضطلعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمسؤوليات المراقبة التي تضطلع بها الشرطة. ولا تزال الحالة الشاملة للأمن في المنطقة مرضية، بالرغم من استمرار اتجاه يبعث على القلق وهو وقوع حوادث ذات دوافع عرقية. وقد تحسّن أداء الشرطة بصورة ملحوظة منذ بداية ولاية فريق الدعم واتخذت الحكومة خطوات لكفالة استمرار هذا التحسّن.

S/1998/1004 (٩٨)

ويعرب المجلس عن دعمه الكامل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تضطلع الآن بدور فريق الدعم، ويتطلع إلى أن يبقى على علم، عند اللزوم، بما يستجد من تطورات ذات صلة بالموضوع في منطقة الدانوب بক্রواتيا.

ويعرب المجلس عن تقديره البالغ لجميع الرجال والنساء الذين شاركوا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منطقة الدانوب بক্রواتيا. فقد أسهم تفانيهم ودأبهم إسهاما كبيرا في إحلال السلم في المنطقة.

المقرر المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٦٦): القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)

في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٣ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(١٠٠). وقال الأمين العام في تقريره إن استمرار الاستقرار في المنطقة، في ظل رصد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، قد أسهم في إيجاد مناخ بناء تستمر فيه المناقشات على الرغم من أنه قد يكون من السابق لأوانه استنتاج أن الطرفين قد أوشكا على التوصل إلى اتفاق نهائي. وفي ضوء الدور المحوري الذي تضطلع به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا في كفالة المحافظة على مناخ يمكن أن تمضي فيه المفاوضات بصورة جادة، وبالنظر إلى الحالة الراهنة للمفاوضات بين الطرفين، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، دونما تغيير لمفهوم عملها الحالي. ولاحظ أيضا أنه، في حالة عدم تمكن الطرفين من حل نزاعهما، أو إحراز تقدم ملموس خلال تلك الفترة، قد يود مجلس الأمن في حينه أن ينظر في الأخذ

(١٠٠) S/1999/16.

وإعادة تأكيد التزامها الكامل بعملية تحقيق المصالحة بين المجموعات العرقية.

كما يهيب المجلس بحكومة كرواتيا أن تعالج الإحساس بالافتقار إلى الأمن، الذي يسهم في استمرار نزوح الصرب من المنطقة، وأن تعالج عددا من المشاكل التي تحول دون التنفيذ التام لبرنامج عودة وإيواء المشردين واللاجئين والمنفيين. وبينما يلاحظ المجلس أن الأمين العام يسلم في تقريره السابق بإحراز تقدم في تنفيذ البرنامج، فإنه يهيب بحكومة كرواتيا أن تعالج على نحو عاجل وكامل جميع المسائل المعلقة، بما في ذلك إعادة الممتلكات إلى المواطنين الكرواتيين من أصل صربي، وتحقيق المواءمة بين التشريعات وأحكام برنامج العودة لكي يتسنى تنفيذه بصورة غير تمييزية، وقيام لجان الإسكان بأداء مهامها على نحو فعال؛ وإتاحة إمكانية متكافئة للحصول على التمويل اللازم لإعادة البناء، واستعادة حقوق العودة إلى الشقق المملوكة اجتماعيا، وتيسير إمكانية الحصول على المعلومات، وإزالة العقبات التي تعترض إمكانية الحصول على الوثائق اللازمة للحصول على مركز العائدين واستحقاقهم، وتنفيذ قانون إعادة الإثبات.

ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء حالة مجلس البلديات المشترك، الذي يمثل جميع الطوائف العرقية الصربية في المنطقة والذي وصفه الأمين العام بأنه على شفا الانهيار. ويكرر المجلس التأكيد على استمرار التزامات حكومة كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية فضلا عن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الأخرى، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج إرساء الثقة والعودة المعجلة وتطبيع أحوال المعيشة في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للدخول في مفاوضات بخصوص شبه جزيرة بريفلانكا^(١٠٣).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا،

وإذ يشير إلى رسالة رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ورسالة الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،
وإذ يحيط علماً مرة أخرى بالإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣، التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع القلق، رغم ذلك، أن كلا الطرفين يواصلان انتهاكهما المستمرة منذ عهد بعهد لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك الوجود المستمر للأفراد العسكريين اليوغوسلافيين في المنطقة المحررة من السلاح ووجود عناصر عسكرية كرواتية في تلك المنطقة بين الحين والآخر، والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يرحب في هذا الصدد بما قامت به كرواتيا مؤخراً من رفع بعض القيود المفروضة على دخول البعثة، وبالخطوات التي اتخذتها السلطات الكرواتية مؤخراً لتحسين الاتصال والتنسيق مع البعثة

.S/1999/19 (١٠٣)

بآليات بديلة، من قبيل الوساطة الدولية أو التحكيم الدولي للبحث عن حل للتراجع.

وفي الجلسة ٣٩٦٦، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام ضمن جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (البرازيل)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية^(١٠١).

كذلك وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، ومذكرة بشأن الموقف التفاوضي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتصل بمنطقة بريفلانكا والحفاظة على النظام الأمني التابع للأمم المتحدة^(١٠٢). ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا، يطلب فيها إلى مجلس الأمن أن يضغط على

.S/1999/39 (١٠١)

.S/1998/1225 (١٠٢)

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بين الطرفين، وعن السبل الممكنة لتيسير التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، إذا ما احتاج الطرفان إلى مساعدة من هذا القبيل، ويطلب كذلك، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الطرفين تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة المفاوضات؛

٥ - بحث مرة أخرى على أن يحترم الطرفان التزامهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذًا كاملاً، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفهي الطرفان بسرعة وبجسنة بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ثم مدد ولايتها بموجب القرار ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يتعاونوا معا تعاونًا تامًا؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٢٣): القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)

في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٢ (١٩٩٩)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا بشأن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها وكذلك عن السبل الممكنة لتيسير التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض إذا احتاج الطرفان إلى مساعدة من هذا القبيل^(١٠٤). وذكر الأمين العام في تقريره أن الحالة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا ظلت هادئة نسبيا، إلا أن التوترات ارتفعت لبعض الوقت بعد قيام منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشن عمل عسكري ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد ظلت الانتهاكات

(١٠٤) S/1999/764.

لتمكينها من رصد الحالة في المنطقة المشمولة بمسؤوليتها رسدا أكثر فعالية،

وإذ يرحب أيضا باستعداد كرواتيا لفتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح. وهي المبادرات التي أدت إلى حركة كبيرة للمدنيين في كلا الاتجاهين وتعتبر من التدابير المهمة لبناء الثقة في سبيل تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يعرب عن أمله في أن يؤدي فتح المزيد من نقاط العبور إلى زيادة حركة المدنيين هذه،

وإذ يلاحظ مع الموافقة المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإذ يعرب مع ذلك عن القلق الشديد لأن تلك المفاوضات لم تسفر حتى الآن عن أي تقدم ملموس في سبيل تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يكرر تأكيد طلبه العاجل إلى الطرفين لتنفيذ برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال أمرا أساسيا للمحافظة على الظروف المواتية للتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يرحب بالتحسن الذي طرأ على التعاون بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين وبتناقص عدد الحوادث الخطيرة، ويكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى التحسن الذي طرأ على التعاون وانخفاض حدة التوتر في بريفلانكا المشار إليهما في تقريره، أن ينظر في إمكانية تخفيض عدد المراقبين، دون الإضرار بالأنشطة التنفيذية الرئيسية التي تضطلع بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا، مع التركيز على إمكانية تخفيض عدد المراقبين العسكريين إلى اثنين وعشرين مراقبا، فيما يتمشى مع التصور الجديد لعمليات البعثة والنظام الأمني القائم واستصواب إنهاء البعثة عند الاقتضاء؛

أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، نصا رئاسيا^(١٠٥). ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضا إلى الوثائق التالية: رسائل مؤرخة في ١٥ آذار/مارس و ٢ أيار/مايو و ٢٥ حزيران/يونيه و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، على التوالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا؛ ورسائل مؤرخة ٢٣ آذار/مارس و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٠ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، على التوالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تبين بالتفصيل موقف كل جانب من مسألة شبه جزيرة بريفلانكا وآخر التطورات في هذا الصدد^(١٠٦).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا،

(١٠٥) S/1999/785.

(١٠٦) كرواتيا: S/1999/291 و S/1999/501 و S/1999/719 و S/1999/783 ؛ وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: S/1999/313 و S/1999/480 و S/1999/546 و S/1999/697 و S/1999/760.

مستمرة في كل من المنطقة المحررة من السلاح والمنطقة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة أثناء الفترة المستعرضة، ولم يتمكن مراقبو الأمم المتحدة العسكريون من القيام بدوريات كاملة، أو متممة بالحرية، في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا على كلا الجانبين الكرواتي واليوغوسلافي. وأعرب الأمين العام عن خيبة أمله لعدم إحراز تقدم جوهري في المحادثات بين الطرفين. وعلى الرغم من أن المسؤولية عن التوصل إلى حل دائم ومقبول تقع على عاتق طرفي نزاع بريفلانكا وحدهما، فقد اقترح إمكانية النظر أيضا في آليات بديلة كوسيلة لمساعدة الطرفين في ترجمة رغبتهم المعلنه في الحل السلمي لنزاع بريفلانكا إلى واقع عملي. وعلاوة على ذلك، قد يرغب المجلس في إعادة تقييم حالة المفاوضات بعد ثلاثة أشهر على أساس التقارير الدورية التي يقدمها الطرفان على نحو ما هو مطلوب في الأصل. بموجب القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)، وسيكون من المفيد تقديم تقرير من جانب كل من الطرفين عقب كل جولة مفاوضات لتيسير العملية. وبالنظر إلى أهمية أن يظل الوضع على أرض المنطقة مستقرا، وخاليا من التوترات بقدر الإمكان، ومن أجل المحافظة على ظروف الاستقرار التي تهيئ للمفاوضات السياسية أكبر قدر ممكن من النجاح، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا إلى ستة أشهر إضافية، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بدون إحداث أي تغييرات في المفهوم الحالي لعملياتها.

وفي الجلسة ٤٠٢٣، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام ضمن جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (ماليزيا)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون

للمحافظة على الأوضاع المفوضية إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

٢ - يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات وخيارات لإرساء تدابير إضافية لبناء الثقة بين الطرفين ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين؛

٤ - بحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفهي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلوا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تفتيش الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُدّدت ولايتها بموجب القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يتعاونوا معا تعاونًا تامًا؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

جيم - الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٧): بيان من الرئيس

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا مرحليا عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيسه من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة وإلى الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إليه من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١، والمادة ٣ التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء مواصلة كلا الطرفين لانتهاكاتها المستمرة منذ وقت طويل لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك الوجود المستمر للأفراد العسكريين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح ووجود عناصر عسكرية كرواتية في تلك المنطقة بين الحين والآخر، والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات الأخرى التي وقعت مؤخرا في المنطقة المجردة من السلاح، وبخاصة وجود قوات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك المنطقة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن افتتاح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المناطق المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإذ يهيب بالطرفين استئناف المناقشات،

وإذ يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين التعجيل بوضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به البعثة، وإذ يلاحظ أيضا أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال يعد ضروريا